

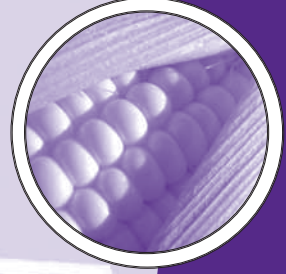
السلامة الأحيائية

أدوات للمضي قدما في التنفيذ

مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية

5-1 أكتوبر/تشرين الأول 2012

حيدر آباد، الهند





السلامة الأحيائية

أدوات للمضي قدما في التنفيذ

مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2012

حيدر آباد، الهند

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال

Secretariat of the Convention on Biological Diversity
United Nations Environment Programme
413 St. Jacques Street West, Suite 800
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
رقم الهاتف: 288 2220 (514) 1
رقم الفاكس: 288 6588 (514) 1
عنوان البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int
عنوان الموقع الشبكي: www.cbd.int and bch.cbd.int/protocol

لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ©
جميع الحقوق محفوظة. نشر في عام 2013
طبع في كندا
ISBN: 92-9225-468-5

المسميات المستخدمة في هذه الوثيقة وعرض المواد فيها لا يعني الإعراب عن أي رأي كان من قبل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطاتها، أو بخصوص ترسيم حدودها. ولا تمثل الآراء الواردة في هذه الوثيقة بالضرورة آراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ويسمح باستنساخ هذه الوثيقة للأغراض التعليمية أو لأغراض لا تبغي الربح، بدون إذن خاص من حائزي حقوق التأليف والنشر، وذلك شريطة الإشارة إلى مصدرها. وتقدر أمانة الاتفاقية الحصول على نسخة من أي مطبوعات تستعمل فيها هذه الوثيقة كمصدر.

سجل الكتالوج المحلي:

مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المنعقد في حيدر آباد، الهند، من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

موجز: «تحتوي هذه الوثيقة على نص مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المنعقد في حيدر آباد، الهند من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012» - الموجز مقدم من الناشر.

ISBN: 92-9225-468-5

1- حفظ التنوع البيولوجي - القانون والتشريع - 2- التنوع البيولوجي - التعاون الدولي - 3- الحماية البيئية - التعاون الدولي
4- التكنولوجيا الأحيائية - تدابير السلامة

ISBN: 92-9225-468-5

أولاً- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (1992). ثانياً- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2012: حيدر آباد، الهند). ثالثاً- الأمم المتحدة.

K3488 .A5 2011

صور الغلاف:

طماطم - iStockphoto.com/Renucci

نحلة عسل على زهرة - UNEP 1

مزارعون عرب (الفراولة) - UNEP/Shemesh Avraham

زرة - iStockphoto.com/Peter Chin

سوق الفواكه في إسبانيا - UNEP/Orjan Furubjelke

الحمض النووي - Joubert/BSIP/Alphapresse

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تصدير

اتخذ الاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعقود في حيدر آباد، الهند، من 1 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، خطوات مهمة للأمام للمضي قدما في تنفيذ البروتوكول. وبصفة خاصة، أحرز تقدم في المسائل المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة وتقييم مخاطرها وإدارة مخاطرها وبناء القدرات.

واتفقت الأطراف على المضي قدما في المناقشات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة. وقررت إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لإعداد الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية. كما طلب إلى الأمين التنفيذي عقد أفرقة نقاش على الإنترنت ومؤتمرات إقليمية في الوقت الحقيقي على الإنترنت لتيسير تبادل الآراء وتجميع المعلومات والخبرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

ووافقت الأطراف أيضا على تدابير جديدة لزيادة فعالية بناء القدرات. واعتمدت خطة عمل محسنة بشأن بناء القدرات وطلبت إلى الأمانة مواصلة دعم الأطراف من خلال أنشطة استراتيجية لبناء القدرات، بما فيها حلقات عمل تدريبية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وإعداد وحدات تدريبية على الإنترنت.

وأثنت الأطراف على التقدم المحرز في "الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" وشجعت الحكومات والمنظمات المعنية على اختبار الإرشاد في حالات فعلية من تقييم المخاطر. وفي هذا الصدد، قررت الأطراف تمديد المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وإنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد للقيام بجملة أمور، من بينها مساعدة الأمين التنفيذي في هيكلة وتركيز عملية اختبار الإرشاد وتحليل نتائج الاختبار. وطلب إلى الأمانة أيضا الاضطلاع بعدد من أنشطة بناء القدرات.

واستعرض الاجتماع السادس للأطراف حالة تنفيذ البروتوكول استنادا إلى تحليل المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية ووفر المزيد من التوجيهات التي تهدف إلى تيسير تنفيذ وتحسين الامتثال لمتطلبات البروتوكول، مع التركيز بصفة خاصة على الحاجة إلى وضع أطر تنظيمية وإدارية وطنية للسلامة الأحيائية أو تعزيز الأطر القائمة. ورحب الاجتماع بارتفاع معدل تقديم التقارير الوطنية الثانية الذي يعزى جزئيا إلى الدعم المالي الذي قدمه مرفق البيئة العالمية. ودعت الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مماثل إلى عملية تقديم التقارير القادمة. وطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم شكل إبلاغ منقح إلى الاجتماع السابع للأطراف من أجل إعداد التقارير الوطنية الثالثة. كما طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد طريقة منهجية سليمة لعملية التقييم والاستعراض الثالثة. واتفق على أنه أثناء الأعمال التحضيرية لعملية التقييم والاستعراض الثالثة للبروتوكول، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية، ستؤخذ في الحسبان خبرات الأطراف في الامتثال للبروتوكول.

وبعد اعتماد بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في الاجتماع الأخير للأطراف الذي عقد في ناغويا في عام 2010، نظرت الأطراف لأول مرة في حالة التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه. ودعت الأطراف إلى بدء وتجهيز

عملياتها الداخلية المؤدية إلى التصديق على البروتوكول التكميلي أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه.

وقررت الأطراف إعادة جمع الأجزاء المختلفة من المادة 18 بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعيينها وتحديد هويتها واعتمدت مقرا واحدا يشمل جملة أمور، من بينها حث الأطراف على التعجيل بتنفيذ أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ البروتوكول، وأي تغييرات في متطلباتها التنظيمية المتعلقة بتحديد هوية ووثائق الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول أو الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها قصدا في البيئة. وطلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضا مواصلة بحث الثغرات المحتملة وأوجه عدم الاتساق المحددة في دراسة بشأن المعايير والطرائق والتوجيهات القائمة التي نظر فيها الاجتماع.

وختاماً، تجدر الإشارة إلى روح توافق الآراء الطيبة التي سادت الاجتماع وسمحت باعتماد أدوات وتوجيهات إضافية من شأنها أن تساعد في المضي قدما في تنفيذ البروتوكول.

بروليو فيريرا سوزا دياس
الأمين التنفيذي

مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2012

المقررات	صفحة
BS-VI/1	الامتثال
BS-VI/2	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها
BS-VI/3	بناء القدرات
BS-VI/4	بناء القدرات: قائمة الخبراء
BS-VI/5	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد
BS-VI/6	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
BS-VI/7	الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة لبرنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2013-2014
BS-VI/8	مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18)
BS-VI/9	الهيئات الفرعية (المادة 30)
BS-VI/10	متطلبات الإخطار (المادة 8)
BS-VI/11	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
BS-VI/12	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)
BS-VI/13	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
BS-VI/14	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)
BS-VI/15	عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)
BS-VI/16	النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 17)

BS-VI/1

الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره BS-V/1 الذي قام فيه بتحسين الدور الداعم للجنة الامتثال،

وإذ يسلم بالثغرات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول من جانب عدد من الأطراف، لا سيما فيما يخص الالتزامات الكفيلة بوضع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية والملائمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول،

وإذ يسلم أيضا بأن وفاء كل طرف بالالتزام باعتماد تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 يحظى بالأولوية القصوى في تنفيذ البروتوكول على الصعيد المحلي،

وإذ يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال على النحو الوارد في المرفق بتقريرها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/2)،

1- يدعو الأطراف، وفقا للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020 المعتمدة بموجب المقرر BS-V/16، والتي تحدد مهمة وضع الأطر التشغيلية للسلامة البيولوجية ضمن المجالات التي تحظى بالأولوية القصوى، من أجل التعجيل ببذل الجهود ووضع أطرها القانونية والإدارية الضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

2- يطلب إلى الأطراف التي لم تضع بعد الأطر التشغيلية للتنوع البيولوجي أن تقدم المعلومات عن الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن، والخطط والجدول الزمني التي تتوخاها، عند الاقتضاء، بغرض اتخاذ التدابير الضرورية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية وفقا للفقرة 2 أعلاه وعرضها على لجنة الامتثال كي تنظر فيها وتتخذ بشأنها الإجراء اللازم؛

4- يذكر الأطراف التي تواجه تحديات في وضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول بأنه يجوز لها عرض الصعوبات التي تواجهها على لجنة الامتثال سعيا للحصول على المساعدة في هذا الشأن على النحو المبين في الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/1؛

5- يؤكد من جديد دعوته إلى الأطراف كي تستخدم برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة بخصوص النقل المأمون للكائنات الحية المحورة ومنازلها واستخدامها، على النحو المبين في المرفق بالمقرر BS-V/13، وذلك تيسيرا للوفاء بالتزاماتها بتعزيز التوعية العامة والمشاركة على النحو المبين في المادة 23 من البروتوكول، بما في ذلك لأغراض تطوير برامج التوعية لديها؛

6- يشجع الأطراف على أن تستخدم، حسب مقتضى الحال، الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في البروتوكول لتعزيز الامتثال لمتطلبات البروتوكول.

BS-VI/2

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب بالتحسينات التي أدخلتها الأمانة على البوابة الإلكترونية المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تمشيا مع الأهداف الاستراتيجية لتبادل المعلومات المحددة في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،

وإذ يرحب كذلك بالزيادة الكبيرة في عدد السجلات، لا سيما ملخصات تقييمات المخاطر، التي أدخلتها الأطراف في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال العامين الماضيين،

وإذ يرحب أيضا بالمساهمة الناجحة لمشروع مواصلة تحسين بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية («المرحلة الثانية للمشروع العالمي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية»)، الذي يموله مرفق البيئة العالمية وينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير إلى أهمية تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات كاملة وصحيحة، في الوقت المناسب، وفقا للفقرة 1 من المقرر BS-V/2؛

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) جمع، من خلال نقاط الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأدوات الإنترنت المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، آراء الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن القدرات والخبرات القائمة فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم البيانات واسترجاعها، ومراعاة هذه الخبرات في إجراء أي تحسينات مستقبلية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تعاونه مع قواعد بيانات ومنصات السلامة الأحيائية الأخرى (مثل تلك التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بغية تحسين الاستفادة من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها آلية عالمية لتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة تنظيم منتديات على الإنترنت ومؤتمرات على الإنترنت في الزمن الحقيقي بشأن موضوعات تتعلق بالسلامة الأحيائية وتنفيذ البروتوكول وتشجيع الأطراف على الاستفادة منها؛

(د) تشجيع زيادة استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعزيز وتيسير التوعية العامة وتثقيف ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق باستخدام الكائنات الحية المحورة؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول والمقررات الصادرة عن اجتماع الأطراف عن طريق تحديث جميع السجلات الوطنية المنشورة غير المكتملة بالخانات الإلزامية التي تتطلبها الصيغ المشتركة؛

3- يعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا على مساهماتها المالية والتقنية وعلى استضافتها لحلقات العمل التدريبية دون الإقليمية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ويرحب بالعرض الذي تقدمت به بشأن استضافة حلقة عمل تدريبية جديدة، في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

BS-VI/3 بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرراته BS-III/3 و BS-IV/3 و BS-V/3،

وإذ يلاحظ الحالة الراهنة لأنشطة بناء القدرات على النحو الوارد وصفه في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7)،

وإذ يسلم بأن نقص القدرات بين الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سيظل يشكل عبء رئيسية في التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ مع القلق الانخفاض العام في مستوى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف المتاح لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وأثره الضار المحتمل على تنفيذ البروتوكول،

وإذ يضع في اعتباره التباطؤ الاقتصادي العالمي الحالي والصعوبات الاقتصادية التي تواجه بلدان كثيرة،

وإذ يركز على الحاجة إلى وضع أولويات لاحتياجات وإجراءات بناء القدرات على الأجل القصير والمتوسط والطويل من أجل تيسير الاستثمار المستهدف للموارد المحدودة المتاحة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى نهج استراتيجي ومركّز ومتكامل وشامل وموجه نحو تحقيق النتائج لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول،

أولاً - أنشطة بناء القدرات

1- يحيط علماً بتقرير التقييم المستقل لخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2)؛

2- يحيط علماً أيضاً بوثيقة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.1) التي أعدها الأمين التنفيذي لتيسير الاستعراض الشامل والتنقيح الممكن لخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يعتمد إطاراً جديداً وخطة عمل جديدة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر لتحل محل خطة العمل المحدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه وتقاسم خبراتهم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يدعو أيضا الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى الأخذ في الحسبان الإطار وخطة العمل المشار إليهما أعلاه وذلك في تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير، لتتضمن فيها الاجتماعات العادية للأطراف، عن حالة تنفيذ الإطار وخطة العمل المشار إليهما أعلاه، على أساس التقارير الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

7- يقر استعراض إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما أعلاه بالاقتران مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وعملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي زيادة التوعية بإطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما أعلاه، وتشجيع أصحاب المصلحة الإقليميين والجهات المانحة الإقليمية على القيام بدور أكبر في دعم تنفيذها من قبل الأطراف؛

9- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة دعم الأطراف من خلال أنشطة بناء القدرات الاستراتيجية، بما في ذلك حلقات العمل التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية وإعداد نماذج للتدريب عبر الإنترنت، رهنا بتوافر الأموال؛

ثانيا - النهج الاستراتيجية لبناء القدرات

10- يحيط علما بتحليل النهج الاستراتيجية لبناء القدرات الوارد في القسم ثانيا من الوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن بحالة أنشطة بناء القدرات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7)؛

11- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى اعتماد، حسب مقتضى الحال وفي الوقت المناسب، النهج الاستراتيجية لبناء القدرات المبينة في القسم 3-6 من إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه بغية تحسين تصميم وتسليم وفعالية وأثر واستدامة أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر التمويل، الدعم التقني إلى الأطراف لتنفيذ النهج الاستراتيجية لبناء القدرات المبينة في القسم 3-6 من إطار وخطة عمل بناء القدرات المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه؛

ثالثا - آلية التنسيق

13- يحيط علما بالتقرير الذي أعده الأمين التنفيذي عن تنفيذ آلية التنسيق (القسم رابعا من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7) ويقر اعتماد العناصر المعاد هيكلتها وتبسيطها لآلية التنسيق الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

14 - يدعو البلدان والوكالات المانحة والمنظمات الأخرى إلى تقديم دعم للقدرات في مجال السلامة الأحيائية للمشاركة بنشاط في آلية التنسيق؛

15 - يقرر إعادة هيكلة وتبسيط آلية التنسيق، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني بهذا المقرر.

المرفق الأول

إطار وخطة عمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولاً- مقدمة

1- تتطلب المادة 22 من البروتوكول تعاون الأطراف في وضع و/أو تدعيم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية إلى المدى الضروري لتحقيق السلامة الأحيائية بغية ضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول مع الأخذ في كامل الاعتبار احتياجات الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والخبرات.

2- واعتمدت الأطراف في اجتماعها الأول المعقد في عام 2004، خطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وفي عام 2006، اعتمدت الأطراف في البروتوكول نسخة منقحة من خطة العمل، وقررت إجراء استعراض شامل كل خمس سنوات استناداً إلى عمليات تقييم مستقلة. وفي عام 2010، اعتمدت الأطراف اختصاصات الاستعراض الشامل وطلبت إلى الأمين التنفيذي إصدار تكليف بإجراء تقييم مستقل لخطة العمل، وأن يعد أيضاً وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل، مع مراعاة المعلومات والمقترحات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية ونتائج التقييم المستقل.

3- وأوصى التقييم المستقل لخطة العمل، الذي أجري في أواخر عام 2011 وأوائل عام 2012، بإعداد وثيقة جديدة تحل مكان خطة العمل الحالية وتتألف من عنصرين: (1) "إطار لبناء القدرات"، يمكن أن يعمل كأداة مرجعية أو إرشادية و(2) "خطة عمل تعتمد على تحقيق النتائج" تتألف من إجراءات مرتبة الأولويات ونتائج/ أهداف متوقعة محددة، ومجموعة محدودة من المؤشرات القابلة للقياس. وعلاوة على ذلك، أوصى التقييم المستقل وكذلك المذكرات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بأن تتوافق خطة العمل أو ما يحل مكانها مع الخطة الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-2020.

4- وأعد الإطار وخطة العمل الحاليين لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول، ونتائج وتوصيات التقييم المستقل لخطة العمل وجهات النظر والمقترحات المقدمة إلى الأمانة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة ومن خلال منتدى الإنترنت المعني ببناء القدرات. كما أخذت في الاعتبار توصيات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

ثانيا- تحليل الأوضاع والأساس الذي تعتمد عليه الإجراءات

5- استمر التنفيذ الفعال للبروتوكول يواجه معوقات نتيجة نقص القدرات لدى العديد من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي تقاريرها الوطنية الثانية عن تنفيذ البروتوكول، أبلغ 114 طرفا من الأطراف البالغة 143 (80 في المائة) التي قدمت تقاريرها قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 أنها تفتقر إلى القدرات في العديد من المجالات. وعلى وجه الخصوص، أعرب معظم الأطراف عن الحاجة إلى بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والمشاركة، وفي التدابير اللازمة لمعالجة النقل غير المقصود و/أو غير القانوني عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. كما أعرب الكثير من الأطراف عن الحاجة إلى بناء المؤسسات؛ وتنمية الموارد البشرية؛ والتعاون العلمي والتقني والمؤسسي؛ وتبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

6- وأشار استعراض حالة تنفيذ البروتوكول¹ إلى أن العديد من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أبلغت في تقاريرها الوطنية الثانية بأنه لا يوجد لديها أطر تنظيمية للسلامة الأحيائية قائمة أو عاملة بصورة كاملة تلبي متطلبات البروتوكول. وأبلغ الكثير منها عن أنها لا تملك الخبرات العملية بعد وتفتقر إلى القدرات القانونية والمؤسسية والتقنية لاتخاذ القرار بشأن الكائنات الحية المحورة لإدخالها عن قصد في البيئة أو بشأن الكائنات الحية المحورة المتوخاة للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وليس لدى هذه البلدان أي آلية لمناولة الطلبات، وليس لديها إجراءات لاتخاذ القرار، وليس لديها سوى قدرة محدودة على استعراض الطلبات، بما في ذلك القدرة على إجراء أو استعراض عمليات تقييم المخاطر قبل اتخاذ القرار. ولم يبلغ سوى 63 طرفا عن اكتسابها القدرات اللازمة لإجراء عمليات تقييم المخاطر. كما أشار الكثير من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، إلى نقص الأطر القانونية والقدرات التقنية لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود للكائنات الحية المحورة والكشف عنها و/أو التصدي بصورة ملائمة لها حيثما يحدث ذلك. وعلاوة على ذلك، أبلغ 42 طرفا عن عدم وجود قدرات لديهم لإنفاذ متطلبات تحديد الهوية والوثائق للكائنات الحية المحورة وذكر 63 طرفا أن لديهم مثل هذه القدرات إلى حد ما.

7- ووفقا لما جاء في مختلف التقارير²، هناك جوانب قصور رئيسية في النهج الحالية إزاء بناء القدرات في إطار البروتوكول. فعلى سبيل المثال، تنفذ أنشطة بناء القدرات للسلامة الأحيائية في عدد من البلدان على أساس كل حالة على حده وبطريقة متفرقة ("قطع منفصلة") ولا يجري تعميمها في خطط التنمية الوطنية الأكثر شمولاً والسياسات والبرامج القطاعية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يفتقر الكثير من المبادرات إلى التقييم الدقيق في مرحلة التصميم، ولا تستند إلى تقييم منهجي شامل وتحتاج إلى عمليات تقييم. وقد صمم عدد من المبادرات بتوقعات غير مواضيعية ومفرطة الطموح وبمداخلات غير كافية. كذلك فإن بعض المبادرات يصمم بطريقة من القمة إلى القاعدة بمشاركة محدودة من أصحاب المصلحة المعنيين لضمان الملكية المحلية والالتزام. وبجانب ذلك فإن لعدد من المبادرات توقعات قصيرة إلى متوسطة الأجل (تتراوح بين

1 يرد استعراض حالة تنفيذ البروتوكول في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1.

2 يشمل ذلك تقارير التقييم المستقل لخطّة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/2) "واستعراض الخبراء لفعالية مختلف نُهج بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية" المقدم إلى الاجتماع الخامس للأطراف من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9).

سنة وثلاث سنوات) وهي فترة قصيرة في غالب الأحيان بما لا يضمن التسليم الفعال والنتائج المستدامة. وعلاوة على ذلك لم يتضمن الكثير من مشروعات السلامة الأحيائية تدابير لضمان استدامة الأنشطة والنتائج بعد انتهاء فترة التمويل وأخيرا فإن عدد من المبادرات يعاني حاليا من سوء التتبع والتقييم والإبلاغ كما أن هناك في كثير من الأحيان نقص في بيانات خط الأساس الموضوعي التي يعتمد عليها في تقييم التقدم المحرز.

8- وفيما يتعلق بالتسليم، فإن الحلقات الدراسية وحلقات العمل هي الآليات الرئيسية المستخدمة في تنمية الموارد البشرية في الغالبية العظمى من مبادرات بناء القدرات. وهناك نسبة ضئيلة للغاية من البرامج الرسمية للتعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية التي تؤدي إلى الحصول على مؤهلات دراسية. وأعد عدد من المبادرات حزم تدريب قياسية، ومجموعات أدوات ومبادئ توجيهية بشأن مختلف المواضيع. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل من خلال آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل، فإن مستوى التنسيق والاتصال بين مختلف المبادرات والجهات المانحة مازال ضعيفا، مما يؤدي إلى عدم الاتساق في تسليم بناء القدرات وازدواجية الجهود في بعض المجالات وعدم الاهتمام أو الاهتمام بصورة طفيفة بالآخرين.

9- ويهدف هذا الإطار لبناء القدرات وخطة العمل إلى تحقيق تقدم في تنفيذ عناصر بناء القدرات في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، ومساعدة الأطراف على معالجة احتياجاتها وتحدياتها في مجال بناء القدرات، بما في ذلك جوانب القصور المحددة أعلاه. وتسعى على وجه الخصوص إلى إرشاد ومساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على وضع، وتنفيذ، وتقييم أنشطة بناء قدرات في مجال السلامة الأحيائية بطريقة استراتيجية ومنهجية واستشرافية. ويحدد الإطار وخطة العمل الرؤية الشاملة: ويوفر مبادئ توجيهية أساسية؛ ويقترح خطوات ومهام استراتيجية يمكن أن تتخذها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ ويقدم خطة عمل موجهة نحو تحقيق النتائج لتحويل الأفكار في الخطة الاستراتيجية إلى إجراءات ونتائج ملموسة.

10- وفي سياق هذا الإطار وخطة العمل، يوصف بناء القدرات بأنه عملية لتنمية وتعزيز وتعميم القدرات اللازمة لبوارة وتنفيذ تدابير لضمان النقل الآمن والمناولة والاستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.³ ويشمل ذلك تنمية القدرات على: (1) مستوى الأفراد (بما في ذلك المعارف، والمهارات، والقدرات الخاصة للأفراد)؛ و(2) المستوى التنظيمي (بما في ذلك الهياكل المؤسسية، والعمليات والإجراءات؛ والبنية الأساسية (المرافق، والمعدات والمواد، والشبكات المشتركة بين المؤسسات والشراكات، والموارد البشرية)؛ و(3) مستوى النظم (بما في ذلك السياسات التمكينية والأطر القانونية، ونظم الحوكمة، والشراكات الخارجية، والعناصر الخارجية التي تؤثر في فعالية واستدامة جهود بناء القدرات).

ثالثا- إطار بناء القدرات

11- وضع هذا الإطار في سياق الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، وقد صمم ليكون وثيقة استراتيجية وأداة مرجعية أو إرشادية على حد السواء. ويقوم، بوصفه وثيقة استراتيجية، بتحديد الرؤية الشاملة، والاتجاه، والأهداف والنطاق فيما يتعلق ببناء القدرات بموجب البروتوكول، بما

3 يستخدم عدد من المؤسسات تعبير "تنمية القدرات" بدلا من "بناء القدرات" مشيرة إلى أن التعبير الأخير ينطوي على نطاق ضيق ويعطي الانطباع بعدم توافر القدرات قبل التدخلات. ومع ذلك، فإن هذا الإطار وخطة العمل سوف يواصلان استخدام تعبير "بناء القدرات" لكي يتسق مع المصطلحات المستخدمة في البروتوكول.

في ذلك المجالات الرئيسية التي تتطلب إجراءات عاجلة. ويوفر، بوصفه أداة مرجعية أو إرشادية، إطاراً مفاهيمياً وتشغيلياً عاماً لبناء القدرات، بما في ذلك المبادئ والنهج التوجيهية، والعمليات الاستراتيجية والخطوات التي يمكن اتخاذها، وإرشادات عامة عن الأدوات الرئيسية، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة استخدامها أو تطبيقها في تصميم وتنفيذ تدخلاتها الخاصة لبناء القدرات.

12- والإطار وثيق الصلة بنطاق عريض من الأفراد والمنظمات المشاركين في تصميم وتنفيذ و/أو تمويل مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. ويمكن مواءمة مع الكثير من المواقف والسياقات لمعالجة الاحتياجات والتحديات النوعية ذات الصلة ببناء القدرات. وهو أداة حية يجري تحديثه في ضوء الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الجهود العالمية السابقة والجارية.

1-3 الرؤية

13- سيكون لدى جميع الأطراف بحلول عام 2020 الموارد البشرية والقدرات المؤسسية اللازمة لضمان مستوى كاف من الحماية في مجال النقل والمناولة والاستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.

2-3 الأهداف

14- اتساقاً مع الهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، يتمثل هدف إطار بناء القدرات في مواصلة تنمية ودعم قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول. والغرض من الإطار هو إرشاد وتحفيز وتيسير مبادرات بناء القدرات التابعة للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من خلال توفير إطار استراتيجي يهدف إلى:

(أ) تشجيع الفهم المشترك للقضايا الرئيسية، والأولويات، والمبادئ التوجيهية والنهج لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

(ب) دعم نهج استراتيجي مركز ومتناسك ومنسق لبناء قدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية إلى الحد الضروري للسلامة الأحيائية؛

(ج) توجيه عملية تحديد وترتيب أولويات الاحتياجات من بناء القدرات بواسطة الأطراف، والتحفيز على وضع وتنفيذ المبادرات الهادفة والتآزرية والمتكاملة للسلامة الأحيائية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تيسير إشراك الجهات المانحة وتصميم وتنفيذ برامج المساعدات الإنمائية والتعاون التقني بصورة منسقة في مجال السلامة الأحيائية؛

(هـ) تيسير حشد وزيادة الموارد والخبرات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(و) تشجيع التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية لتعزيز التآزر والتكامل فيما بين مختلف المبادرات.

15- ويسعى إطار بناء القدرات أيضا إلى إرشاد عملية توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز المنشأ ومراكز للتنوع البيولوجي.

3-3 المبادئ التوجيهية

16- ينبغي في ضوء الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة من مختلف عمليات وبرامج بناء القدرات، أن تقوم مبادرات بناء القدرات التي تتخذ وفقا لهذا الإطار بما يلي حسب مقتضى الحال:

(أ) أن تكون قطرية الاتجاه، أي تستند إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية ذاتها؛

(ب) أن تضمن الملكية والقيادة الوطنية، بما في ذلك تحديد الأولويات وتصميم وتنفيذ وتقييم المبادرات؛

(ج) أن تضمن المشاركة العريضة والمستنيرة وحسنة التوقيت لأصحاب المصلحة المعنيين في تصميم وتنفيذ وتقييم تدخلات بناء القدرات؛

(د) أن تسلم بأن بناء القدرات عملية دينامية، وتدرجية وطويلة الأجل، تطبق نهجا مكيافا والتعلم بالممارسة؛

(هـ) تعظيم التآزر والتكامل فيما بين مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

(و) تطبيق نهج موجه نحو تحقيق النتائج، يركز على تحقيق نتائج ونواتج محددة لبناء القدرات؛

(ز) تشجيع الحوار السياساتي مع الجهات المانحة والمنظمات التي تقدم مساعدة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا الحوار؛

(ح) تطبيق نهج شامل، يدمج أنشطة السلامة الأحيائية مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية والوطنية ذات الصلة؛

(ط) تشجيع إعداد وتنفيذ الأنشطة المصممة وطنيا والمزودة بالموارد التي تعالج الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد؛

(ي) الترويج للنهج الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

(ك) بناء الإرادة والالتزام السياسي لتنفيذ البروتوكول.

4-3 المجالات البؤرية لبناء القدرات

17- اتساقا مع الهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ستكون المجالات البؤرية ذات الأولوية لبناء القدرات للفترة 2011-2020، في سياق إطار بناء القدرات وخطة العمل، على النحو التالي:

(1) الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(3) المسؤولية والجبر التعويضي؛

(5) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(6) تقاسم المعلومات؛

(7) التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية.

18- من المسلم به أن الاحتياجات من بناء القدرات تختلف من بلد لآخر. ومن الملاحظ أيضا أن بعضا من المجالات البؤرية المشار إليها أعلاه قد لا تكون من أولويات بعض الأطراف. ولذا، لا بد أن تكون عملية ترتيب أولويات الاحتياجات النوعية عملية قطرية التوجه. وبالإضافة إلى المجالات البؤرية المشار إليها أعلاه، قد ترغب الأطراف في تحديد احتياجاتها النوعية ذات الأولوية وإبلاغ المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

5-3 الإجراءات الاستراتيجية

19- الأنشطة الواردة هنا عبارة عن مهام استراتيجية عامة يمكن الاضطلاع بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتيسير تصميم وتنفيذ وتقييم مبادرات بناء القدرات بطريقة فعالية عبر مختلفة المجالات البؤرية في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وهذه المهام ليست مدرجة بأي شكل من أشكال الأولوية. فالأنشطة النوعية المتعلقة بالمجالات البؤرية ذات الأولوية ترد في خطة العمل التي يرد وصف لها في القسم رابعا أدناه.

1-5-3 الصعيد الوطني

20- قد تتضمن المهام التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الوطني ما يلي:

(أ) تقييم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية القائمة بما في ذلك الأدوات والآليات فضلا عن المشروعات المستكملة والجارية لتحديد الاحتياجات من القدرات والثغرات القائمة فيها؛

(ب) وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية لبناء قدرات السلامة الأحيائية ترتب أولويات الاحتياجات من بناء القدرات، وتحدد الأهداف النوعية التي تستند إلى العناصر الرئيسية الواردة أعلاه بما في ذلك وضع الأطر الزمنية والنواتج والأهداف؛

(ج) وضع استراتيجية لحشد الموارد لتوجيه الجهود الوطنية الرامية إلى حشد القدرات القائمة وضمان استخدامها بطريقة فعالة؛

(د) إنشاء و/أو تعزيز آلية للتنسيق الوطني لتشجيع التنفيذ المتزامن والتآزر لأنشطة بناء القدرات والاستخدام المتجانس للمساعدات المالية والتقنية الخارجية على الصعيد الوطني؛

(هـ) تقييم التمويل القائم من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتقدير الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل من التمويل؛

(و) دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية بما في ذلك أوراق استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجيات المساعدات القطرية و/أو غير ذلك من الصكوك المماثلة، والسياسات والبرامج القطاعية ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

2-5-3 الصعيدان الإقليمي ودون الإقليمي

21- تشمل المهام التي قد يتعين الاضطلاع بها على الصعيد دون الإقليمي/الإقليمي ما يلي:

(أ) إنشاء مواقع شبكية وقواعد بيانات إقليمية؛

(ب) وضع آليات للتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي لتنفيذ الإطار التنظيمي للسلامة الأحيائية حسب مقتضى الحال؛

(ج) وضع آليات دون إقليمية وإقليمية لتنمية الموارد البشرية والتدريب في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك من خلال الدورات الإقليمية، وتبادل الموظفين والبحوث المشتركة؛

(د) إنشاء بنية أساسية إقليمية ودون إقليمية و/أو آليات إدارية لتقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة؛

(هـ) إنشاء منتدى لتبادل المعلومات بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(و) تشجيع المبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن السلامة الأحيائية؛

(ز) إنشاء آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛

(ح) إنشاء و/أو تعزيز المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة والتدريب.

3-5-3 الصعيد الدولي

22- تشمل المهام التي قد يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولي ما يلي:

(أ) كفالة التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) تعزيز عملية حشد الموارد المالية من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول

الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني؛

(ج) تحديد وتعظيم الفرص لاتخاذ المبادرات التعاونية والشراكات لتعزيز التآزر وزيادة الموارد وتحقيق قدر أكبر من التأثيرات؛

(د) كفاءة الاستخدام الفعال لقائمة الخبراء؛

(هـ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(و) وضع/ تحديث إرشاد دولي بشأن مختلف القضايا التقنية؛

(ز) وضع مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات على مختلف المستويات؛

(ح) الاستعراض المنتظم وتوفير المزيد من الإرشاد من جانب الأطراف في البروتوكول.

6-3 النهج الاستراتيجية إزاء بناء القدرات

23- علاوة على المبادئ التوجيهية العامة المعروضة في القسم 3-3 أعلاه، تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اعتماد، حسب مقتضى الحال، النهج الاستراتيجية التالية لتحسين الفعالية والتأثير والاستدامة لمبادرات بناء القدرات:

(أ) ضمان اعتماد تصميم مبادرات بناء القدرات على تقييم منهجي، وتقدير للاحتياجات لضمان أن تكون هذه المبادرات استراتيجية وموجهة نحو الطلب ومجدية التكلفة؛

(ب) تنوع النهج إزاء تنمية الموارد البشرية بما يتجاوز الدورات الدراسية وحلقات العمل لتشمل برامج التعليم والتدريب الرسمية، ونهج التعلم بالممارسة، وتبادل الموظفين والتعلم من نظير لنظير من خلال إقامة الشبكات النية والتعليم الذاتي؛

(ج) تشجيع التدريب الأكاديمي الرسمي في مجال السلامة الأحيائية على مستويات التعليم الجامعي والتعليم العالي لتكوين كادر من خبراء السلامة الأحيائية في مختلف المجالات على الصعيد الوطني؛

(د) توسيع نطاق وعمق أنشطة التدريب في مجالات المسؤوليات المهنية النوعية (بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ورصد الكائنات الحية المحورة وغير ذلك)؛

(هـ) اعتماد أسلوب منهجي في التدريب في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك وضمن جملة أمور إجراء عمليات تقييم للاحتياجات من التدريب وتحديد أنشطة التدريب بصورة واضحة، واستخدام طائفة عريضة من طرائق وأدوات التدريب المخصصة، والتقييم المنهجي لأنشطة التدريب ومتابعتها؛

(و) الترويج لنهج "تدريب المدربين" وضمان أن يكون لدى المدربين الدعم المؤسسي اللازم، والهياكل والمرافق والموارد لكي يتمكنوا من تدريب الآخرين؛

(ز) تعظيم الفرص المتاحة للتعلم عن بعد بما في ذلك وحدات التدريب التفاعلي المتاحة على

الإنترنت وعلى أقراص مدمجة لزيادة عدد المشاركين المستفيدين والمساعدة في خفض تكاليف التدريب؛

(ح) إضفاء الطابع المؤسسي على تدريبات السلامة الأحيائية القصيرة الأجل (بما في ذلك الندوات الدراسية وحلقات العمل) التي يتم توفيرها حاليا على أساس مخصص كل وحالة على حدة من جانب مختلف الإدارات الحكومية والمنظمات في إطار مؤسسات التدريب الوطنية أو الإقليمية المعنية لتيسير تسليمها بطريقة منهجية ومتكاملة وتتسم بالكفاءة؛

(ط) استعراض معايير اختيار المهتمين المستهدفين للتدريب وأنشطة بناء القدرات الأخرى لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لطائفة عريضة من المشاركين (من كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية) الذين في مسيس الحاجة ولديهم المؤهلات المطلوبة، والقادرين على تطبيق المعارف والمهارات المكتسبة بسهولة؛

(ي) اعتماد نهج مرحلي طويل الأجل لبناء القدرات ضمن سياق الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وأطر السلامة الأحيائية الوطنية والخطة الاستراتيجية للبروتوكول؛

(ك) اعتماد نهج إقليمي أو دون إقليمي إزاء بناء القدرات للسلامة الأحيائية لتحقيق جملة أمور من بينها تيسير تقاسم المعلومات والموارد التقنية، وتعزيز الاتساق والتآزر لأنشطة بناء القدرات، وتعزيز استخدام الموارد المؤسسية والتقنية والبشرية المتاحة؛

(ل) تضمين جميع مشروعات بناء قدرات السلامة الأحيائية تدابير للاستدامة من بينها استراتيجيات للاحتفاظ بالمعارف والقدرات المنشأة، ومواصلة استخدام نواتج المشروعات عقب انتهاء التمويل الخارجي وغير ذلك من أشكال الدعم؛

(م) ضمان تتبع جميع مشروعات بناء قدرات السلامة الأحيائية بطريقة منهجية وتقييمها بالاعتماد على المؤشرات المتفق عليها سلفا وتقاسم تقارير التقييم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

7-3 استراتيجيات وتدابير الاستدامة

24- يتمثل جوهر بناء القدرات في ضمان أن يكون لدى الأطراف قدرات دائمة على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذا الصدد، تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تدرج في تصميم وتسليم مبادرات بناء القدرات استراتيجيات وتدابير تدعم الإجراءات الجارية، والنتائج المستدامة، والآثار الطويلة الأجل بما يتجاوز «فترة حياة» المبادرات. ومن المستحسن وضع خطط الاستدامة في مرحلة التصميم وليس في الأشهر الأخيرة من تدخلات بناء القدرات. كما أن من المستحسن بناء عناصر الاستدامة في مختلف طرق تسليم مبادرات بناء القدرات.

25- تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على ما يلي ضمن جملة أمور:

(أ) وضع أهداف واقعية لمبادراتها لبناء القدرات؛

(ب) ضمان المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين في دعم الإحساس بالملكية والالتزام إزاء الإجراءات الطويلة الأجل؛

(ج) إقامة صلات فعالة بين مختلف القطاعات وإقامة شراكات استراتيجية لزيادة الموارد وتعظيمها؛

(د) بناء مؤسسات وآليات تنسيق قوية تضم أصحاب المصلحة المعنيين؛

(هـ) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الأوسع نطاقا والبرامج القطاعية ذات الصلة؛

(و) اعتماد طرائق للتسليم مثل "تدريب المدربين" مما يوفر "الأثر المضاعف"، وإدراج تكاليف إدارة السلامة الأحيائية في الميزانيات الوطنية؛

(ز) ضمان اعتماد تصميم مبادرات بناء القدرات على عمليات التقييم والواقعية للموارد المحلية المتاحة لتدعيم الأنشطة؛

(ح) تنويع مصادر التمويل والدعم التقني.

26- وثمة استراتيجية هامة أخرى لتعزيز الاستدامة تتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي على تنفيذ أنشطة بناء القدرات لضمان الاحتفاظ بالمعارف والمهارات وغيرها من القدرات التي تكونت كجزء من تدخلات بناء القدرات وإدراجها في البرامج المؤسسية القائمة. وفي هذا الصدد، من المهم ضمان أن تكون المؤسسات المختارة لتنفيذ المبادرات حسنة الإدارة، ومجهزة بالموارد بصورة ملائمة لكي تتولى أنشطة المبادرات وتواصلها. كما أن من الضروري ضمان أن تكون المؤسسات المختارة معروفة في الأطر التنظيمية الوطنية، ولديها موظفون دائمون، وقيادة داعمة، وتعتمد على الموظفين والموارد المحلية في تنفيذ الأنشطة وتحظى بدعم قوي من الحكومة. وقد تتطلب هذه الأخيرة استشارة الوعي والإرشادات الواعية للإدارة العليا والقيادة السياسية للمساعدة في تحقيق الإرادة والالتزام السياسيين الضروريين.

27- وعلاوة على ذلك، سوف يساعد وجود نهج متساق وموضوعي للرصد والتقييم في ضمان استدامة المبادرات من خلال تمكين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من تحديد التعديلات التي يتعين إجراؤها خلال عملية التنفيذ.

28- وأخيرا، فإن الترويج للتعاون الإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، وإقامة شراكات وشبكات مشتركة بين الوكالات وإنشاء أو تدعيم المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة، ووضع منتجات لبناء القدرات قابلة للمواءمة مثل وحدات تدريب على الإنترنت أو دورات تعليم إلكترونية وقواعد بيانات على الإنترنت ومكتبات افتراضية تمثل استراتيجيات مهمة يمكن أن تيسر الوصول المستدام إلى الدعم التقني والمساعدات وتقاسم المعارف الجارية والتعلم.

رابعا- خطة عمل بناء القدرات الموجهة نحو تحقيق النتائج (2012-2020)

29- تصمم خطة العمل الواردة أدناه لتيسير تنفيذ عناصر بناء القدرات في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2012-2020. وتتضمن قائمة إشارية بالنتائج المتوقعة، ومجموعة من الأنشطة التي ستنفذها، حسب مقتضى الحال، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية للإسهام في بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول بطريقة استراتيجية ومركزة. ولا تعني الأنشطة

المقترحة أن تكون وصفية أو حصرية بل هي توضيح لأنواع الأنشطة الأساسية التي سيتعين الاضطلاع بها، حسب مقتضى الحال، لتحقيق النتائج المنشودة بحلول عام 2020. والغرض من خطة العمل أن تكون مكملة للمبادرات والخطط الأخرى ذات الصلة بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتصلة بها وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات.

1-4 الأهداف والأنشطة والنتائج المتوقعة

المجال البؤري 1: الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

الهدف التشغيلي 1

مواصلة دعم وضع وتنفيذ النظم التنظيمية والإدارية الوطنية.

النتائج

- وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- نظم وطنية عاملة للسلامة الأحيائية.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
· عدد الأطراف التي لديها أطر تنظيمية تشغيلية (قوانين وقواعد السلامة الأحيائية)	(أ) توافر السياسات والقوانين والقواعد الخاصة بالسلامة الأحيائية وتنفيذها	1.1 وضع وتنفيذ وإنفاذ السياسات والقوانين الوطنية للسلامة الأحيائية وتنفيذ القواعد أو المبادئ التوجيهية
· عدد الأطراف التي لديها ترتيبات إدارية عاملة	(ب) وجود المؤسسات والنظم الإدارية الوطنية لمناولة استخدامات الكائنات الحية المحورة	2.1 وضع دليل لأفضل الممارسات بشأن: (1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ (2) إنفاذ القوانين والقواعد الوطنية للسلامة الأحيائية؛ (3) إنشاء وإدارة النظم الإدارية؛ (4) تعميم السلامة الأحيائية في السياسات والخطط ذات الصلة.
	(ج) إجراءات تشغيلية معيارية لمناولة استخدامات الكائنات الحية المحورة	3.1 وضع نماذج للتدريب تعتمد على عناصر الدليل المشار إليه أعلاه
	(د) إدراج مخصصات في الميزانيات الوطنية لتفعيل النظام الوطني للسلامة الأحيائية	4.1 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين على عناصر دليل أفضل الممارسات
	(هـ) توافر الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية	5.1 وضع و/أو تنفيذ نظام إلكتروني من أجل: (1) مناولة الإخطارات (2) تسجيل الاستخدامات والموافقات والقرارات المتخذة
	(و) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الأوسع نطاقا والبرامج القطاعية بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	6.1 تنظيم دورات تدريبية وبرامج للتدريب أثناء العمل للموظفين المسؤولين عن إدارة النظم التنظيمية للسلامة الأحيائية

المجال البؤري 2: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

الهدف التشغيلي 2

تمكين الأطراف على تقييم وتطبيق وتقاسم وإجراء عمليات تقييم المخاطر، وإقامة قدرات محلية تعتمد على العلم لتنظيم وإدارة ورصد ومراقبة مخاطر الكائنات الحية المحورة.

النواتج

- توافر الموارد بما في ذلك الموارد البشرية والآليات الإدارية اللازمة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛
- وضع موارد التدريب والتوجهات التقنية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر واستخدامها من جانب الأطراف؛
- إنشاء البنية الأساسية والآليات الإدارية لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• معدل تقارير ملخصات تقييم المخاطر مقابل عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(أ) قيام الأطراف بتدريب الخبراء على المجالات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (ب) توافر الإرشاد بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة واستخدامه بواسطة الأطراف	1.2 وضع ترتيبات مؤسسية (مثل اللجان التقنية والاستشارية أو غير ذلك من الترتيبات) لإجراء أو استعراض عمليات تقييم المخاطر
• عدد الأفراد المدربين على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وكذلك على رصد وإدارة ومراقبة الكائنات الحية المحورة	(ج) قيام الخبراء المحليين بإجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو مراجعة إدارة المخاطر كجزء من صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة. (د) تقديم الأطراف ملخصات لتقييم المخاطر لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	2.2 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
• عدد الأطراف التي لديها بنية أساسية بما في ذلك مختبرات لرصد وإدارة ومراقبة الكائنات الحية المحورة	(هـ) توافر بيانات خط الأساس بشأن التنوع البيولوجي المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	3.2 وضع وثائق توجيهية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
• عدد الأطراف التي تستخدم المواد التدريبية والإرشادات التقنية المعدة	(و) لدى الأطراف البنية الأساسية اللازمة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	4.2 وضع أو تعزيز البنية الأساسية التقنية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
• عدد الأطراف التي ترى أن مواد التدريب والإرشادات التقنية كافية وفعالة	(ز) استخدام الأطراف طرائق تقييم المخاطر المعتمدة على العلم (ح) لدى الأطراف برامج لرصد الكائنات الحية المحورة المعتمدة على أهداف الحماية المحددة وافتراضات المخاطر والنقاط النهائية المعنية بالتقييم ذي الصلة	5.2 إجراء بحوث عن السلامة الأحيائية
		6.2 استعراض البيانات المتوفرة و/أو إجراء بحوث جديدة للحصول على البيانات عن التنوع البيولوجي بشأن مجالات إيكولوجية محددة (مثل الملفات النباتية ووثائق توافق الآراء وعمليات الجرد الوطنية وغير ذلك) تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
		7.2 وضع قواعد بيانات مراقبة للمستعمل والمحافظة عليها لتيسير الحصول على البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
		8.2 إقامة شبكات وبرامج لرصد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك رصد ما بعد إطلاق الكائنات الحية المحورة
		9.2 تدريب العلماء وموظفي الصحة النباتية وغيرهم من الموظفين المعنيين بشأن رصد الكائنات الحية المحورة وإنفاذ والاستجابة لحالات الطوارئ

المجال البؤري 3: المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

الهدف التشغيلي 3

تنمية القدرة على مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

النواتج

- تمكين موظفي الجمارك ومراقبة الحدود والمسؤولين الآخرين من إنفاذ متطلبات البروتوكول ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.
- تدريب الموظفين وتزويدهم بمعارف في مجالات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
- عدد موظفي الجمارك/ مراقبة الحدود وموظفي المختبرات المدربين - نسبة الأطراف التي أنشأت أو يمكنها الوصول بصورة موثوقة إلى مختبرات الرصد - عدد المختبرات الوطنية والإقليمية المعتمدة التي لديها قدرة على الكشف على الكائنات الحية المحورة - عدد المختبرات المعتمدة التي تعمل بالفعل	(أ) وضع وتشغيل نظم وطنية لتنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (ب) وضع نظم وطنية بما في ذلك الإجراءات التشغيلية المعيارية لرصد الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (ج) الخبراء المحليون لديهم القدرة على الكشف الشحنت من الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (د) توافر القدرة على التحقق والاعتماد فيما يتعلق بالوثائق المصاحبة لشحنت الكائنات الحية المحورة عند نقاط الدخول (هـ) اعتماد مرافق الاختبار المنشأة على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية (و) وضع نظم لتتبع وتوسيم الكائنات الحية المحورة (ز) إنشاء شبكات إقليمية ودون إقليمية للمختبرات لرصد الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	1.3 وضع نظم وطنية لتنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها 2.3 وضع نظم وطنية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المعنية بأخذ العينات والرصد فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة لتيسير الاعتراف المتبادل بنتائج تحديد هوية الكائنات الحية المحورة داخل البلدان وفيما بينها. 3.3 إنشاء آليات لمراجعة مدى فعالية النظم الوطنية أو المناولة والتغليف والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة 4.3 تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية ودون إقليمية للتدريب على متطلبات التوثيق وتحديد الهوية لموظفي الجمارك ومراقبة الحدود وغيرهم من أصحاب المصلحة 5.3 وضع أشكال وقوائم مراجعة موحدة بشأن متطلبات تحديد الهوية للاستخدام في التحقق من الوثائق المصاحبة لشحنت الكائنات الحية المحورة 6.3 وضع منهجيات وبروتوكولات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة ورصدها و/أو مواءمة المتوافر منها 7.3 تنظيم عمليات تدريب للعلماء وفنيي المختبرات على المستوى المحلي في مجالات رصد الكائنات الحية المحورة وتحليلها 8.3 وضع بنية أساسية لرصد الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بما في ذلك المختبرات المعتمدة 9.3 إقامة شبكات إقليمية ودون إقليمية للمختبرات لرصد الكائنات الحية المحورة

المجال البؤري 4: المسؤولية والجبر التعويضي

الهدف التشغيلي 4

مساعدة الأطراف في البروتوكول على وضع وتطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن انتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وفقا لبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

النواتج

- آليات أو عمليات مؤسسية محددة أو منشأة لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

المؤشرات	الناتج/ النواتج	الأنشطة
عدد الأطراف المؤهلة التي تحصل على دعم من بناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي الذي يشمل الكائنات الحية المحورة	(أ) السياسات والقوانين والنظم الإدارية الوطنية التي حددت أو استخدمت و/أو نُقحت لتنفيذ متطلبات البروتوكول التكميلي	1.4 تحليل السياسات والقوانين والآليات المؤسسية الوطنية لتحديد الكيفية التي تعالج أو يمكن أن تعالج بها متطلبات البروتوكول التكميلي
عدد الصكوك الإدارية أو القانونية المحددة أو المعدلة أو التي سنت حديثا للوفاء بأهداف القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي	(ب) الإرشاد المتاح والذي تقوم بتنفيذه السلطات المختصة خلال أداء مسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي	2.4 وضع أطر قانونية وإدارية جديدة أو منقحة لتنفيذ متطلبات البروتوكول التكميلي
	(ج) تنمية القدرات الوطنية على تحديد تدابير الاستجابة الملائمة في حالة حدوث أضرار	3.4 وضع إرشاد لمساعدة السلطات المختصة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي
	(د) وضع قواعد بيانات ونظم لإدارة المعرفة مواتية للمستخدم وتستخدم لوضع خطوط أساس ولرصد حالة التنوع البيولوجي	4.4 تنظيم أنشطة تدريبية لتدعيم القدرات العلمية والتقنية للسلطات المختصة لتتمكن من تقييم الأضرار وإقامة صلات سببية وتحديد تدابير الاستجابة الملائمة
	(هـ) تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة للتصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه	5.4 وضع قواعد بيانات ونظم لإدارة المعرفة لتيسير وضع خطوط الأساس ورصد حالة التنوع البيولوجي على المستويات الجينية، والأنواع والنظم الايكولوجية
	(و) توفير أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	6.4 تعزيز القدرات الوطنية لإجراء الاستعراض الإداري والقانوني للمقررات الخاصة بتدابير الاستجابة التي يتخذها المشغل وفقا للمادة 5-6 من البروتوكول التكميلي
		7.4 تجميع وتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
		8.4 حشد الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للتصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه

المجال البؤري 5: التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

الهدف التشغيلي 5

تعزيز القدرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تبسر الجهود التي تبذل لتحقيق التوعية العامة، وتشجيع التثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة.

النواتج

- حصول الأطراف على إرشاد ومواد تدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة؛
- تمكّن الأطراف من ترويج وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية.

المؤشرات	الناتج/ النواتج	الأنشطة
• النسبة المئوية للأطراف التي لديها آليات لضمان المشاركة العامة في صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة في موعد لا يتجاوز ست سنوات بعد الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • عدد الأطراف التي أبلغت جمهورها بالوسائل المتوافرة للمشاركة • عدد الأطراف التي لديها مواقع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية وأرشيفات وطنية للبحث، ومراكز للمراجع أو أقسام في مكتبات المراجع الوطنية الموجودة المخصصة لمواد تعليمية عن السلامة الأحيائية	(أ) تنفيذ برامج للترويج للتوعية العامة (ب) وضع مواد إرشادية وقوائم مراجعة بما في ذلك المنهجيات وأفضل الممارسات للترويج للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة واستخدامها من جانب الأطراف (ج) آليات محسنة للتوعية العامة والترويج للتثقيف والمشاركة (د) التنفيذ الفعال للتوعية العامة والترويج للتثقيف والمشاركة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية	1.5 جمع المعلومات عن الأطر القانونية والآليات والخبرات الفعلية عن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة 2.5 وضع ونشر حزم التدريب ووحدة على الإنترنت والمواد التوجيهية وغير ذلك من الأدوات لمختلف الفئات المستهدفة 3.5 تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية بشأن تنفيذ الإرشاد ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه لتعزيز أو إقامة آليات وطنية للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة مع الوصل المشترك مع الاتفاقات الدولية التكاملية 4.5 تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين مخصصة للقائمين على التثقيف في مجال السلامة الأحيائية وخبراء الاتصال وغيرهم من الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية 5.5 إنشاء آليات لاطلاع الجمهور على الفرص المتاحة وطرائق مشاركة 6.5 إقامة وأضع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية وقواعد بيانات للبحث ومراكز وطنية للمواد المرجعية 7.5 وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة في مجال السلامة الأحيائية

المجال البؤري 6: تقاسم المعلومات

الهدف التشغيلي 6

ضمان الوصول بسهولة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع أصحاب المصلحة ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

النواتج

- زيادة فرص الحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتقاسم المعلومات من خلال هذه الغرفة من جانب المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- الحصول بسهولة على الوسائل اللازمة لتيسير تنفيذ البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- الوصول بسهولة إلى المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب أصحاب المصلحة بما في ذلك الجمهور العام.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
عدد المذكرات المقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	(أ) الأطراف القادمة على تسجيل المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	1.6 إنشاء وصيانة البنية الأساسية الوطنية والإقليمية للوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	(ب) الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين القادرة على وضع معلومات غير إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	2.6 وضع نظم وطنية وإقليمية ودون إقليمية لجمع وإدارة المعلومات لتقديمها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	(ج) التنسيق المحسن وتقاسم الخبرات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية	3.6 إنشاء مواقع شبكية وطنية باستخدام أدوات AJAX وHermes حسب مقتضى الحال
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	(د) زيادة وعي وقدره أصحاب المصلحة والجمهور العام على الحصول على المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	4.6 تنظيم تدريب غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لفئات مستهدفة محددة باستخدام شبكة المستشارين الإقليمية للغرفة
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	(هـ) إنشاء النظم الوطنية لجمع وإدارة المعلومات وتحميلها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن جميع المعلومات اللازمة بموجب البروتوكول	5.6 تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية المعنية بشأن مواصلة وضع وتجهيز غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعظيم استخدام الموارد والتجارب والخبرات المتوافرة والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		6.6 تنظيم التدريب لخبراء إدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع آليات لتيسير استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب مختلف أصحاب المصلحة
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		7.6 إنشاء آليات لتمكين البلدان من رصد استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني ومعالجة الثغرات
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		8.6 مواصلة مشروعات بناء قدرات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية
حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		9.6 تعزيز آلية تنسيق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني بما في ذلك التعاون المشترك بين الوزارات وبين الوكالات مع أصحاب المصلحة المعنيين

المجال البؤري 7: التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

الهدف التشغيلي 7

ترويج التثقيف وتدريب أخصائيي السلامة الأحيائية من خلال زيادة التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة.

النواتج

- توافر مجموعة مستدامة من أخصائيي السلامة الأحيائية المزودين بمختلف القدرات على المستويين الوطني والدولي؛
- تحسين برامج التثقيف والتدريب على السلامة الأحيائية؛
- زيادة تبادل المعلومات ومواد التدريب والموظفين والطلاب فيما بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة.

المؤشرات	النتائج/ النواتج	الأنشطة
• عدد المؤسسات الأكاديمية بحسب الإقليم التي توفر التثقيف ودورات التدريب والبرامج ذات الصلة بالسلامة الأحيائية	(أ) تحسين عملية تحديد الاحتياجات من التدريب والمهتمين المستهدفين (ب) معلومات عن الأوضاع الراهنة فيما يتعلق بمبادرات التثقيف والتدريب المتاحة للسلامة الأحيائية (ج) الوثائق ذات الصلة (ملفات الحياة الواقعية وتقارير تقييم المخاطر) المتاحة للتثقيف والسلامة الأحيائية وأغراض التثقيف	1.7 الاضطلاع بعمليات تقييم للاحتياجات الدورية من التدريب للتأكد من الطلب على برنامج التثقيف والتدريب للسلامة الأحيائية وتحديد المهتمين المستهدفين 2.7 وضع و/أو تعزيز برامج التثقيف والتدريب بشأن السلامة الأحيائية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية
• عدد مواد التدريب والوحدات على الإنترنت للسلامة الأحيائية المتوافرة	(د) تجميع مبادرات التدريب والتثقيف بشأن السلامة الأحيائية القائمة وتوافر المدربين (هـ) إتاحة دورات التدريب الإلكتروني وغير ذلك من التعليم عن بعد وبرامج التدريب بشأن السلامة الأحيائية (و) عقد المؤتمرات العلمية والمهنية وحلقات العمل لدعم تبادل المعلومات والخبرات (ز) توفير التدريب المستمر لمنظمي السلامة الأحيائية من خلال برامج التدريب أثناء العمل، وخارج العمل	3.7 تبادل المعلومات عن دورات وبرامج التثقيف والتدريب القائمة بشأن السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 4.7 دمج السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية للسلامة الأحيائية للبرامج والدورات الأكاديمية القائمة 5.7 إنشاء آليات أو شبكات تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية للمؤسسات المعنية بالتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية لتيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات 6.7 تبادل مواد التدريب والبحوث بشأن السلامة الأحيائية فيما بين المؤسسات الأكاديمية 7.7 وضع برامج للتبادل الأكاديمي والزمالات لتيسير تقاسم الخبرات بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب 8.7 توسيع وصيانة قاعدة البيانات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن برامج ودورات التدريب والتثقيف عن السلامة الأحيائية، والموظفين والخبراء الأكاديميين بشأن المشروعات ومواد التدريب ذات الصلة 9.7 تعزيز قدرة الجامعات ومعاهد البحوث ومراكز الخبرة الرفيعة لتسليم التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

2-4 الأدوار والمسؤوليات

30- تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة العمل على عاتق الأطراف والحكومات الأخرى. وسوف تضطلع الكيانات الأخرى بدور مساند بما في ذلك توفير المساعدات المالية والتقنية. وستكون الأطراف والحكومات الأخرى مسؤولة، ضمن جملة أمور، عما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من بناء القدرات والإبلاغ عنها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) تصميم وتنفيذ التدخلات النوعية لبناء القدرات؛

(ج) حشد الموارد المحلية والاستفادة من الدعم المالي والتقني المتاح من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتقارير عن أنشطتها بشأن بناء القدرات؛

(هـ) توفير بيئة ممكنة وقيادة لتشجيع الكيانات الأخرى على وضع مبادرات بناء القدرات؛

(و) توفير التوجيه والتنسيق لأنشطة بناء القدرات بما لدى الكيانات الأخرى بما في ذلك الجهات المانحة ضمن إطار الاستراتيجية أو خطة العمل الوطنية لبناء القدرات.

31- وسوف تضطلع الكيانات الأخرى بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الإقليمية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بأدوار مختلفة لدعم الأطراف والحكومات الأخرى استناداً إلى ميزتها النسبية وخبراتها مع مراعاة الأدوار الإشارية المحددة في المرفق الثاني بالمقرر BS-I/5.

32- وعلاوة على الأدوار المحددة في المرفق الثاني بالمقرر BS-I/5، سوف تضطلع الأمانة بما يلي رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مساعدة الأطراف في تحديد احتياجاتها من بناء القدرات من خلال توفير الأدوات الملائمة لتقييم الاحتياجات وإسداء المشورة بناءً على طلب، وتنظيم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد؛

(ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لوضع مقترحات المشروعات؛

(ج) إعداد مجموعة أدوات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجالات تصميم مشروعات السلامة الأحيائية وإدارتها وتقييمها؛

(د) تنظيم حلقات عمل تدريبية للأطراف في مجال حشد الموارد للسلامة الأحيائية للعمل ضمن جملة أمور على تيسير تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة ووضع استراتيجيات حشد الموارد في سياق الأنشطة الرامية إلى تيسير تنفيذ استراتيجية الاتفاقية بشأن حشد الموارد.

33- ويتحمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مسؤولية شاملة عن توفير الإرشاد بشأن تنفيذ خطة العمل واستعراض فاعليتها وفائدتها.

3-4 الموارد اللازمة للتنفيذ

34- سوف تنفذ خطة العمل بدعم مالي من مختلف المصادر من بينها مرفق البيئة العالمية والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف والمساهمات المالية الطوعية من خلال الأمانة. وسيجري أيضا تشجيع الأطراف على أن تدرج في إطار مخصصات الميزانيات الوطنية تمويل أنشطة بناء قدرات السلامة الأحيائية.

35- وستدعى الأطراف إلى أن تقيم وتقدم للأمانة احتياجاتها من التمويل المتعلق بتنفيذ خطة العمل كجزء من العملية الشاملة لتقييم كمية الموارد المالية التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. وعلاوة على ذلك يجري تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد وتعظيم فرص المساعدات التقنية والتعاون من المصادر الإقليمية والدولية لتنفيذ خطة العمل.

36- ستكون القدرة على حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية بطريقة يمكن التنبؤ بها وعلى أساس مستدام عنصراً حاسماً في نجاح تنفيذ خطة العمل. وفي هذا الصدد تشجع الأطراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد وتبادل المعلومات، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

4-4 الرصد والتقييم

37- سيتولى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عمليات رصد وتقييم تنفيذ خطة العمل. وسوف تعد الأمانة، على أساس المذكرات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى تقريراً عن حالة تنفيذ خطة العمل، وعن كيفية استخدام الإطار من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في تخطيط وتنفيذ ورصد أنشطتها المتعلقة ببناء قدرات السلامة الأحيائية أو في دعم أو تمويل برامج السلامة الأحيائية. وسيقدم التقرير إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإصدار إرشاد بشأن التدابير الرامية إلى تحسينها.

38- وسوف تحدد التقارير المتعلقة بحالة تنفيذ خطة العمل الأنشطة التي نفذت والنتائج الرئيسية التي تحققت حتى يمكن توفير إحساس أوضح بالتقدم الشامل المحرز على مختلف المستويات. وفي هذا الصدد، سوف يطلب إلى الحكومات والمنظمات ذات الصلة تقديم مذكرات عن كل من أنشطتها والنتائج التي حققتها. وسيستخدم ذلك كقياس جيد لنواتج المجال البؤري لبناء القدرات في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

39- وسوف تستخدم المؤشرات الواردة في خطة العمل في رصد وتقييم التقدم المحرز. وسوف تضع الأمانة إطاراً للرصد أكثر وضوحاً يتناول، ضمن جملة أمور، المؤشرات ومنهجية تجميع البيانات بما في ذلك كيفية جمع البيانات ومكان ذلك.

خامساً- استعراض الإطار وخطة العمل

40- سيجري استعراض شامل للإطار وخطة العمل لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول وعملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول وإجراءاته ومرفقاته التي فوضت بها المادة 35 من البروتوكول.

المرفق الثاني

آلية تنسيق جهود بناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - الهدف

1- الغرض من آلية التنسيق هو تيسير التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بغية تعزيز التكامل وتعظيم التآزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات من أجل تقليل ازدواج الجهود إلى أدنى حد ودعم الاستغلال الكفء للموارد المتاحة.

باء - المبادئ التوجيهية

2- تسترشد آلية التنسيق بالمبادئ الأساسية التالية:

- (أ) الغرض من الآلية هو تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وليس الإشراف على المبادرات المختلفة أو مراقبتها أو تقييمها؛
- (ب) يجب أن تكون المشاركة في آلية التنسيق، وتبادل المعلومات عبر هذه الآلية، طوعية ومفتوحة لكل أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) يجب أن تكون الآلية نظاما بسيطا ومرنا وسهل الاستخدام، ويجب أن تكون متطلبات الموارد الإضافية اللازمة لتطبيقها عند أدنى حد ممكن؛
- (د) يتم وضع الآلية بحيث تيسر عملياتها على نحو مرحلي وتراكمي؛
- (هـ) يجب أن تكمل الآلية مبادرات التنسيق وإقامة الشبكات القائمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي وأن تضيف قيمة إلى هذه المبادرات، لا أن تنافسها.

جيم - عناصر آلية التنسيق

3- تتألف آلية التنسيق من العناصر الأساسية التالية:

- (أ) فريق اتصال معني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛
- (ب) قواعد بيانات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛
- (ج) آلية تقاسم المعلومات وإقامة الشبكات؛
- (د) اجتماعات التنسيق.

1- فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية

4- فريق الاتصال هو فريق خبراء مخصص صغير (وليس هيئة دائمة) يشكله الأمين التنفيذي ويدعوه للاجتماع على نحو يتسم بالشفافية لمعالجة مسائل/مواضيع معينة في مجال بناء القدرات، عند ظهور الحاجة إلى ذلك. ويجب أن يتألف من خمسة عشر خبيرا على الأكثر يتم اختيارهم من بين الأطراف، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، ومن عدد محدود من الخبراء من المنظمات الملائمة لا يتعدى ثلث عدد الخبراء المختارين من الأطراف. ويعمل أعضاء فريق الاتصال بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو منظماتهم. ويجب بذل كل الجهود اللازمة لكفالة أن يحضر كل اجتماع للفريق بعض الأعضاء الذين حضروا اجتماعات سابقة بغية المحافظة على درجة ما من الاستمرارية والذاكرة المؤسسية.

5- ويتمثل تكليف فريق الاتصال في إبداء مشورة الخبراء إلى الأمين التنفيذي بشأن سبل ووسائل تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لمكونات بناء القدرات في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

6- وتسير عمليات فريق الاتصال وفقا لإرشادات أفرقة الخبراء والاتصال التي يشملها أسلوب عمل فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي للجلال (المرفق الثالث بالمقرر 8/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية). وبقدر المستطاع، يجري فريق الاتصال عمله باستخدام الوسائل الإلكترونية، بما فيها البريد الإلكتروني والمناقشات عبر الإنترنت من خلال بوابة تعاونية مقيدة على الأعضاء والاجتماع عن بعد. ويمكن تنظيم اجتماعات للفريق وجها لوجه، رهنا بتوافر الموارد، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى.

2- قواعد بيانات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية

7- تعمل قواعد بيانات بناء القدرات كمستودع مركزي للمعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات حول العالم (بما في ذلك المشاريع والأنشطة والفرص الانفرادية والدورات التدريبية الأكاديمية)، وكذلك المعلومات المتعلقة باحتياجات البلدان والأدوات المتاحة ومواد الموارد. كما أن التقارير و/أو روابط الإنترنت الخاصة بتقارير المبادرات المكتملة، بما في ذلك ملخصات أهم الإنجازات والدروس المستفادة يجب إدماجها في قاعدة بيانات مبادرات بناء القدرات.

8- وتيسر قواعد البيانات الوصول في الوقت المناسب وبطريقة منظمة إلى المعلومات المتعلقة بالمبادرات المكتملة والجارية والمخططة. ويسمح هذا للمستخدمين بتحديد التداخلات والفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية لمبادرات بناء القدرات القائمة من أجل تقليل ازدواج الجهود والموارد إلى أدنى حد، وتيسير تعبئة الموارد وتحديد فرص التعاون والعمل المشترك وأوجه التآزر.

9- وتُحفظ قواعد البيانات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويجب استخدام الأشكال العامة لتيسير إدخال المعلومات على نحو منظم ومتسق وأيضا لتيسير إجراء عمليات البحث حسب الحاجة في قواعد البيانات. ويجب أن يكون بوسع الأشخاص الذين تعينهم الحكومات أو المنظمات ذات الصلة تسجيل المعلومات وتحديثها في قواعد البيانات من خلال مركز لإدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام نظام كلمة السر.

3- آلية تبادل المعلومات وإقامة الشبكات

10- ينصب تركيز هذا العنصر على تيسير التبادل غير الرسمي ولكن النظامي للمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات وكذلك تبادل الأفكار

بشأن كيفية معالجة الاحتياجات والتحديات والمسائل الطارئة المحددة. ويتم إنجاز ذلك أساسا من خلال «منتدى الإنترنت المعني ببناء القدرات».

11- وسيوفر منتدى الإنترنت واجتماعات التنسيق المعقودة وجها لوجه منصة للأفراد المعنيين أو العاملين في أنشطة بناء القدرات والبحث في مجال السلامة الأحيائية للتفاعل وإقامة علاقات وشبكات وتبادل المعلومات والتعلم من الخبرات التشغيلية من الآخرين. كما سيحصل أصحاب المصلحة بذلك على فرصة للبحث عن أفكار وتبادل الآراء واقتراح أفكار مبتكرة لتحسين تصميم وتنفيذ مبادرات بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، ستستخ الفرصة للمشاركين لبناء فهم مشترك للمسائل والاحتياجات والنهج الاستراتيجية العامة لبناء القدرات لمعالجة تلك الاحتياجات وحفز الحوار والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الرئيسية.

12- ويجب استخدام مجموعة كبيرة من أدوات الإنترنت، منها مجموعات المناقشة عبر الإنترنت، والبوابات التعاونية، ومساحات العمل المقصورة على مجموعات معينة أو شبكات خبراء معينة، وقوائم البريد الإلكتروني، وكذلك المؤتمرات المباشرة عبر الإنترنت، حسب الاقتضاء.

4- اجتماعات التنسيق

13- إن اجتماعات تنسيق التي تعقد وجها لوجه ستكمل المنتدى القائم على الإنترنت وذلك بالسماح للأفراد من المنظمات ذات الصلة، والوكالات الحكومية والجهات المانحة من تصميم وتنفيذ أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية للمقابلة وجها لوجه، في مكان غير رسمي، من أجل تبادل المعلومات، واستعراض الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى بناء القدرات. وستقدم هذه الاجتماعات أيضا فرصة لاستعراض والنظر في وسائل معالجة الثغرات أو التداخلات بين الأنشطة القائمة ودعم أوجه التآزر والشراكات. وعلاوة على ذلك ستييسر اجتماعات التنسيق من تحسين تخطيط وإيصال المساعدة إلى البلدان في مجال بناء القدرات مع تحسين تقديم المساعدة إلى البلدان التي لديها احتياجات محددة معروفة. وستنظم الأمانة هذه الاجتماعات بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، رهنا بتوافر التمويل.

دال - إدارة آلية التنسيق

14- يتولى إدارة آلية التنسيق الأمين التنفيذي، الذي تشمل وظائفه الأساسية ما يلي:

(أ) المحافظة على قواعد بيانات بناء القدرات، بما في ذلك تحديثها بانتظام على أساس الإيداعات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمانحين؛

(ب) تيسير نشر المعلومات والدروس المستفادة المتبادلة من خلال آلية التنسيق؛

(ج) الدعوة إلى عقد اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية واجتماعات التنسيق، وإدارة هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

(د) إعداد تقارير عن عمليات آلية التنسيق ليطم النظر فيها أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(هـ) زيادة التوعية بآلية التنسيق وتشجيع مختلف أصحاب المصلحة، بما فيهم البلدان المانحة والوكالات والمنظمات التي تقدم الدعم في مجال بناء القدرات، على المشاركة بشكل أكثر فعالية في أنشطتها.

BS-VI/4

بناء القدرات: قائمة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرريه BS-IV/4 و BS-V/4،

وإذ يأخذ في الحسبان آراء وخبرات الأطراف والحكومات الأخرى فيما يتعلق باستخدام قائمة الخبراء، بما في ذلك التحديات التي ووجهت ومدى حاجتها المتوقعة إلى قائمة الخبراء في المستقبل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2)،

1- يحيط علما بالتقرير عن الحالة الراهنة لقائمة الخبراء والصندوق الطوعي الخاص بالقائمة وتشغيلهما (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/7/Add.2)؛

2- يجدد تأكيد دعوته السابقة إلى الأطراف والحكومات الأخرى التي لم ترشح خبراء للقائمة حتى الآن على أن تقوم بذلك؛

3- يعتمد نموذج الترشيح المنقح لقائمة الخبراء المرفق طيه ويأذن للأمين التنفيذي تحديث النموذج استنادا إلى الخبرة التشغيلية؛

4- يقرر توسيع نطاق اختصاصات قائمة الخبراء لتشمل دعم، حسب الاقتضاء وعند الطلب، عمل الأمانة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والهيئات الأخرى بموجب البروتوكول، فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات إلى النظر في ترشيح خبراء للقائمة للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة واللجان الاستشارية غير الرسمية ذات الصلة والهيئات الأخرى بموجب البروتوكول و/أو حضور الاجتماعات التقنية بموجب البروتوكول؛

6- يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة والأمين التنفيذي إلى النظر في الاستعانة بالخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة كأصحاب خبرة و/أو ميسرين في حلقات العمل والدورات التدريبية وغيرها من أنشطة بناء القدرات؛

7- يدعو الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى المشاركة بفعالية في منتديات المناقشة على الإنترنت والمؤتمرات المعقودة في الوقت الحقيقي على الإنترنت ذات الصلة التي تنظم بموجب البروتوكول؛

8- يجدد تأكيد دعوته إلى الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي من أجل تفعيل الكامل للقائمة تيسيرا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020.

المرفق

نموذج الترشيح المنقح لقائمة خبراء السلامة الأحيائية

يلزم ملء الخانات/الأقسام التي تحمل علامة النجمة(*)

الحكومة المرشحة للخبير:*	<اسم البلد>
--------------------------	-------------

أولا - لمحة موجزة (150 كلمة)*

ثانيا - المعلومات الشخصية الأساسية*

يرجى ذكر الاسم الكامل بدلا من الاختصارات أو الأحرف الأولى

اللقب:	☐ السيدة	☐ السيد	☐ غير ذلك: _____
	☐ البروفيسور	☐ الدكتور	
الاسم الأول واسم العائلة:			
صاحب العمل/المنظمة:			
لقب الوظيفة:			
عنوان السكن:			
الهاتف:			
الفاكس:			
البريد الإلكتروني:			
الموقع على الشبكة:			
سنة الميلاد:			
الجنس:	☐ ذكر	☐ أنثى	
بلد الميلاد:			
الجنسية:			
الجنسية الثانية:			

ثالثاً - تفاصيل الوظيفة الحالية*

اسم صاحب العمل/المنظمة/الشركة:*	
الإدارة/الشعبة /الوحدة:*	
تاريخ مباشرة العمل (السنة):*	
نوع المنظمة:*	☐ أكاديمية أو معهد ☐ بحوث ☐ وكالة حكومية ☐ منظمة حكومية دولية ☐ منظمة غير حكومية ☐ قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة) ☐ غير ذلك: _____
☐ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ☐ الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة ☐ غير ذلك: _____	
المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عملك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحكم من أجلها)	

رابعاً - التاريخ الوظيفي*

البلدان أو الأقاليم التي سبق وأن عملت فيها:	
يرجى تقديم تفاصيل عن الوظائف السابقة مع الإشارة أولاً إلى أحدث وظيفة.	
الخبرة المهنية السابقة رقم 1	
اسم صاحب العمل/المنظمة/الشركة:*	
الإدارة/الشعبة /الوحدة:*	
تاريخ البداية والنهاية (السنة - السنة):	
نوع المنظمة:*	☐ أكاديمية أو معهد ☐ بحوث ☐ وكالة حكومية ☐ منظمة حكومية دولية ☐ منظمة غير حكومية ☐ قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة) ☐ غير ذلك: _____
☐ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ☐ الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة ☐ غير ذلك: _____	
المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عملك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحكم من أجلها)	

الخبرة المهنية السابقة رقم 2

اسم صاحب العمل/المنظمة/الشركة:*	
الإدارة/الشعبة /الوحدة:*	
تاريخ البداية والنهاية (السنة - السنة):	
نوع المنظمة:*	☐ أكاديمية أو معهد ☐ بحوث ☐ وكالة حكومية ☐ منظمة حكومية دولية ☐ منظمة غير حكومية ☐ قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة) ☐ غير ذلك: _____
☐ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ☐ الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة ☐ غير ذلك: _____	
المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عملك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحكم من أجلها)	

الخبرة المهنية السابقة رقم 3

اسم صاحب العمل/المنظمة/الشركة:*	
الإدارة/الشعبة /الوحدة:*	
تاريخ البداية والنهاية (السنة - السنة):	
نوع المنظمة:*	☐ أكاديمية أو معهد ☐ بحوث ☐ وكالة حكومية ☐ منظمة حكومية دولية ☐ منظمة غير حكومية ☐ قطاع خاص (أعمال تجارية وصناعة) ☐ غير ذلك: _____
☐ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ☐ الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى للنظام الموحد للأمم المتحدة ☐ غير ذلك: _____	
المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف موجز عن كيفية اتصال عملك بالسلامة الأحيائية ومجال (مجالات) الخبرة التي يتم ترشيحكم من أجلها)	

خامسا - التعليم

ألف- التعليم الرسمي*

الشهادة الأولى (مثلا بكالوريوس في علم الأحياء الدقيقة)*

الشهادة الأولى أو أوسمة تفوق أكاديمي أخرى والموضوع:*	<إدخال النص>
اسم المؤسسة الأكاديمية:*	<إدخال النص>
التواريخ (من / إلى):*	من <سنة> إلى <سنة>

الشهادة الثانية (مثلا ماجستير في علم الأحياء الدقيقة)*

الشهادة الثانية أو أوسمة تفوق أكاديمي أخرى والموضوع:*	<إدخال النص>
اسم المؤسسة الأكاديمية:*	<إدخال النص>
التواريخ (من/إلى):	من <سنة> إلى <سنة>

الشهادة الثالثة (مثلا دكتوراه في علم الأحياء الدقيقة)

الشهادة الثالثة أو أوسمة تفوق أكاديمي أخرى والموضوع:	<إدخال النص>
اسم المؤسسة الأكاديمية:	<إدخال النص>
التواريخ (من/إلى):	من <سنة> إلى <سنة>

باء- المؤهلات المهنية الأخرى

أدخل قائمة تشمل بحد أقصى ثلاثة مؤهلات مهنية أخرى ذات صلة: (مثل الحصول على شهادات في مجال التدريب المتخصص، الخ.)	أ. <إدخال النص>
	ب. <إدخال النص>
	ج. <إدخال النص>

سادسا - مجالات الخبرة*

يرجى اختيار مجال خبرة رئيسي واحد وحتى 3 مجالات محددة يمكن فيها لخبرتك الأكاديمية والمهنية أن تساعد الأطراف في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

☐ خبرة في مجال سياسة السلامة الأحيائية وخبرة قانونية

- | | |
|---|---|
| ☐ قانون السلامة الأحيائية | ☐ البت في الطلبات المتعلقة بالكائنات الحية |
| ☐ سياسة السلامة الأحيائية | ☐ المحورة (إجراء الاتفاق المسبق عن علم) |
| ☐ سياسة التكنولوجيا البيولوجية | ☐ مراقبة الاستيراد/التصدير |
| ☐ الامتثال والإنفاذ | ☐ المسؤولية والجبر التعويضي |
| | ☐ الاتفاقات المتعددة الأطراف |

□ خبرة في مجال تنمية القدرات

- تنمية القدرات المؤسسية
- تصميم المشاريع ورصدها وتقييمها
- حشد الموارد

□ خبرة في مجال المعلومات وإدارة المعلومات

- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
- إدارة قواعد بيانات السلامة الأحيائية
- تطوير موقع السلامة الأحيائية على الإنترنت
- تطوير شبكات تكنولوجيا المعلومات

□ خبرة في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

- الحصول على المعلومات
- التوعية العامة
- تعليم في مجال السلامة الأحيائية
- المشاركة العامة
- وسائل الإعلام
- الإبلاغ عن المخاطر

□ خبرة علمية وتقنية

- سلامة الأغذية والأعلاف
- صحة الإنسان
- رصد الكائنات الحية المحورة
- أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها
- تقييم المخاطر
- إدارة المخاطر

□ خبرة اجتماعية واقتصادية وتجارية

- أخلاقيات البيولوجيا
- التقييمات الاقتصادية و/أو الاجتماعية
- التعايش
- قواعد ومعايير التجارة
- حقوق الملكية الفكرية

□ خبرات أخرى (يرجى التحديد)

سابعا - المنشورات

1- <إدخال النص>	اذكر أهم ثلاث منشورات مرتبطة بالمجال الرئيسي لخبرتك:
2- <إدخال النص>	
3- <إدخال النص>	
1- <إدخال النص>	اذكر منشورات أخرى (يرجى ذكر حتى 20 منشورا من الأعمال والمقالات والكتب وفصول الكتب وورقات المؤتمرات والمنشورات الأخرى التي استعرضها النظراء؛ ويرجى إرسال قائمة مستقلة بالمنشورات إذا كان المكان المتاح لا يكفي):
2- <إدخال النص>	
3- <إدخال النص>	
4- <إدخال النص>	
5- <إدخال النص>	
و أو <المرفق>	

ثامنا - الجوائز والعضوية في الرابطات المهنية

1- <إدخال النص>	الجوائز التي تم الحصول عليها أذكر حتى ثلاث جوائز علمية/مهنية حصلت عليها ومتعلقة بمجال خبرتكم الرئيسي:
2- <إدخال النص>	
3- <إدخال النص>	
1- <إدخال النص>	العضوية في رابطات مهنية أذكر حتى ثلاث جمعيات أو منظمات مهنية ذات صلة من تلك التي تنتمون إلى عضويتها:
2- <إدخال النص>	
3- <إدخال النص>	
1- <إدخال النص>	اللجان التقنية أو أفرقة الخبراء أو الهيئات الاستشارية التي عملتم بها أذكر حتى ثلاث لجان تقنية أو أفرقة خبراء أو هيئات استشارية ذات الصلة عملتم بها وصف بليجاز مسؤولياتكم المحددة:
2- <إدخال النص>	
3- <إدخال النص>	

تاسعا - إجابة اللغات*

اللغة الأم*: ☐ العربية	☐ الروسية	☐ الفرنسية	☐ لغات أخرى (يرجى التحديد): _____
☐ الإنجليزية	☐ الصينية	☐ الإسبانية	

اللغات الأخرى

التحدث*: ☐ العربية	☐ ممتاز	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الصينية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الإنجليزية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الفرنسية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الروسية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الإسبانية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
لغات أخرى (يرجى التحديد):			
☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول	
القراءة*: ☐ العربية	☐ ممتاز	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الصينية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الإنجليزية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الفرنسية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الروسية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
☐ الإسبانية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
لغات أخرى (يرجى التحديد):			
☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول	

الكتابة*: العربية	☐ ممتاز	☐ جيد	☐ مقبول
الصينية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
الإنجليزية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
الفرنسية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
الروسية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
الإسبانية	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول
لغات أخرى (يرجى التحديد):			
	☐ مقبول	☐ جيد	☐ مقبول

عاشرا- المراجعون المهنيون

يرجى ذكر شخص مرجعي واحد على الأقل وكحد أقصى ثلاثة أشخاص وبيانات تفصيلية تسمح بالاتصال بهم:

الشخص المرجعي 1: <إدخال النص>

الشخص المرجعي 2: <إدخال النص>

الشخص المرجعي 3: <إدخال النص>

يرجى إرفاق النموذج العام (النماذج العامة) بشأن «بيانات الاتصال» لكل شخص مرجعي *

الحادي عشر- أي معلومات أخرى ذات صلة

يرجى تحديد أي معلومات أخرى تتعلق بدوركم كخبير (بحد أقصى 300 كلمة)

التحقق من صحة الوثائق

التاريخ*: <يوم/شهر/سنة>	
البلد*: <اسم البلد>	
اسم نقطة التنسيق الوطنية لبروتوكول قرطاجنة: *	<إدخال النص>

أوافق على ترشيح الشخص الوارد اسمه أعلاه للإدراج في قائمة خبراء السلامة الأحيائية وبأن المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة.

	توقيع المسؤول في نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية*
<إدخال النص>	اسم نقطة الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية*
أوافق على ترشيح الشخص الوارد اسمه أعلاه للإدراج في قائمة خبراء السلامة الأحيائية وبأن المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة.	
	توقيع المسؤول في نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية*

BS-VI/5

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررات BS-I/5 و BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5 و BS-V/5،

وإذ يلاحظ مع القلق الانخفاض الهائل في مستوى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف المتاح لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية،

1- يحث الأطراف على إعطاء الأولوية للخطط والمشاريع الوطنية للسلامة الأحيائية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية (STAR) لكفالة الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

أولا - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

2- يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده الإضافي الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم مشروعات بناء القدرات المواضيعية الإقليمية والمتعددة البلدان لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستخدام الموارد الجانبية للمجالات البؤرية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي خارج نطاق المخصصات الوطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد؛

(ب) السماح بمزيد من المرونة في استخدام الأموال المقدمة لبناء القدرات لتلبية الاحتياجات الناشئة ضمن الإطار العام للمشروعات المعتمدة؛

(ج) زيادة تبسيط وتسهيل وتسريع، قدر الإمكان، عملية الحصول على الأموال من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(د) النظر في وضع استراتيجية جديدة لتمويل السلامة الأحيائية، تدمج أولويات وأهداف الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020 والتطورات الأخرى التي حدثت منذ عام 2006؛

(هـ) عدم العمل بالإرشاد الوارد في الفقرة 21(ب) من المقرر 20/7، الذي يسمح للأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول بتلقي التمويل من مرفق البيئة العالمية فيما يخص بعض أنشطة بناء القدرات المرتبطة بالسلامة الأحيائية بعد تقديم التزام سياسي واضح كي تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

(و) تقديم المزيد من الدعم إلى جميع الأطراف المؤهلة لبناء القدرات في استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، استناداً إلى الخبرات أو الدروس المستفادة خلال المشروع أو التعزيز المستمر لبناء القدرات للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام

الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

(ز) إتاحة الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها إلى الأطراف المؤهلة في الوقت المناسب تيسيراً لإعداد تقاريرها الوطنية الثالثة بموجب البروتوكول؛

(ح) تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة التي لم تنفذ تدابيرها القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول حتى تقوم بذلك؛

(ط) مراعاة إطار وخطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ي) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاضطلاع، حسب مقتضى الحال، بأنشطة الاختبار المشار إليها في الفقرة 3 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ك) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ل) إتاحة الموارد المالية بغية دعم زيادة التوعية وتقاسم الخبرات وأنشطة بناء القدرات من أجل تعجيل الدخول المبكر لبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حيز النفاذ وتنفيذه؛

(م) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات لتنفيذ متطلبات الكشف وتحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا؛

(ن) النظر، ضمن إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات برامج التنوع البيولوجي فيما يخص فترة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)، في أولويات البرامج التالية فيما يخص السلامة الأحيائية:

- 1- الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- 2- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- 3- مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛
- 4- المسؤولية والجبر التعويضي؛
- 5- التوعية العامة والتثقيف والوصول إلى المعلومات والمشاركة؛
- 6- تقاسم المعلومات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 7- التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛
- 8- الأنشطة التي أوصت بها لجنة الامتثال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛
- 9- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(س) عند تقديم الدعم إلى الأولوية 9 المحددة في الفقرة الفرعية (ن) أعلاه، مراعاة نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والمقرر المتعلق بالخطوات الإضافية المناسبة لتحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020، مع إدراك أن مزيد من العمل يجري حاليا لإعداد الوضوح المفاهيمي؛

(ف) عند تخصيص الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي، النظر في القيام بالتخصيص الافتراضي مما يحسن نصيب السلامة الأحيائية في المجال البؤري للتنوع البيولوجي من أجل دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التزود السادسة لموارد المرفق (2014-2018)؛

ثانيا - حشد موارد إضافية

3- يشدد على الحاجة إلى إدراج التمويل للسلامة الأحيائية كجزء من تمويل التنمية المستدامة في سياق نتائج مؤتمر الأمم المتحدة ريو+20 بشأن التنمية المستدامة التي تتعلق بالتمويل، وخصوصا القسم السادس-ألف؛

4- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تنفيذ، حسب مقتضى الحال، التدابير التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بغرض حشد الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول ووفقا للمادتين 20 و21 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛

(أ) تحديد والتماس دعم تمويلي من مختلف المصادر بما في ذلك الوكالات المانحة الإقليمية والدولية، والمؤسسات وكذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام؛

(ب) إقامة شراكات استراتيجية مع الأطراف الأخرى والحكومات الأخرى ومع مختلف المنظمات أو الهيئات الإقليمية أو مراكز الامتياز، بغرض تجميع الموارد و/أو توسيع نطاق فرص وإمكانيات حشد الموارد من مختلف المصادر؛

(ج) تحديد ومضاعفة فرص توطيد التعاون التقني مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات ووكالات المساعدة الإنمائية؛

(د) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية ذات الصلة، بما في ذلك برامج المساعدة الإنمائية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) النظر في تعيين موظفين مخصصين لحشد الموارد وبناء القدرات الداخلية من أجل حشد الموارد لتنفيذ الأنشطة الوطنية للسلامة الأحيائية بطريقة منتظمة ومنسقة ومستدامة؛

(و) ضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة واعتماد النهج الفعالة من حيث التكاليف في مجال بناء القدرات؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تبادل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عن خبراتها، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن حشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج حشد الموارد للبروتوكول في الأنشطة تيسيرا لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعما لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لمساعدة الأطراف على صياغة استراتيجيات قطرية لحشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بأمانة مرفق البيئة العالمية قبل الاجتماع القادم لمجلس مرفق البيئة العالمية المقرر عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 من أجل مناقشة إمكانية فتح نافذة دعم مالي خاصة لتنفيذ البروتوكول، والإبلاغ عن النتائج إلى الأطراف في البروتوكول.

BS-VI/6

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يشير إلى مقرريه BS-II/6 و BS-V/6،

وإذ يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي عن الأنشطة المنفذة لتحسين التعاون مع
المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/5)،

وإذ يرحب أيضا بتعاون الأمين التنفيذي مع جملة هيئات، من بينها مبادرة الجمارك الخضراء
ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاقية الدولية لحماية
النباتات واتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة
في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)،

وإذ يشدد على ما يسهم به التعاون والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة والاتفاقات المتعددة
الأطراف والمبادرات في التنفيذ الفعال للبروتوكول والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، المعتمدة في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) مواصلة السعي إلى التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى بغية الوفاء
بالهدف الاستراتيجي المنصوص عليه في المجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية، بشأن
الترويج والتعاون؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى الحصول على مركز المراقب في اللجان المعنية بالسلامة
الأحيائية في منظمة التجارة العالمية.

BS-VI/7

الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2013-2014

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يرحب بالاشتراكات البالغة 1 126 162 دولارا أمريكيا لعام 2012، وزيادتها بنسبة 2 في المائة سنويا من قبل كندا البلد المضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها نسبة 16.5 في المائة في السنة لتعويض الاشتراكات من الأطراف في البروتوكول لفترة السنتين 2013-2014؛

2- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BG) قدرها 2 922 100 دولار أمريكي لسنة 2013 و2 963 100 دولار أمريكي لسنة 2014، للأغراض المحددة في الجدول 1 أدناه؛

3- يوافق على ملاك وظائف الأمانة المبين في الجدول 2 أدناه؛

4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمه التكاليف في إطار البروتوكول للسنتين 2013 و2014 حسبما هو محدد في الجدول 5 أدناه؛

5- يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 5 في المائة من الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج؛

6- يثائن للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتفرقة؛

7- يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على أساس نسبة 15:85 لفترة السنتين 2013-2014؛

8- إذ يلاحظ أنه كخطة لحالات الطوارئ، وإذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر أن يعقد اجتماعه الثاني عشر في أوائل عام 2015، ينبغي الاتفاق في هذا الاجتماع للأطراف على ميزانية مؤقتة لعام 2015 تسمح بتمويل الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وعمليات الأمانة في عام 2015، يعتمد بصفة مؤقتة الجدولين البديلين 6-7 اللذين سيحلا محل الجداول والأرقام المذكورة أعلاه، إذا قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه الثاني عشر في عام 2015 بدلا من عام 2014؛

9- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علما بأن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من السنة التي

* ملاحظة من الأمانة. بعد اعتماد هذا المقرر، قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بموجب الفقرة 1 من مقرره 10/11 «الإبقاء على وتيرة اجتماعاته الحالية حتى عام 2020، وأن تعقد اجتماعاته القادمة في 2014 و2016 و2018 و2020.»

وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبينة في الجدول 5 بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من سنة 2012 للسنة التقويمية 2013، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 للسنة التقويمية 2014، وفي هذه الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتهم لعام 2014 بحلول 1 أغسطس/آب 2013:

10- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لسنة 2012 وسنوات سابقة؛

11- يحث الأطراف التي لم تسدد حتى الآن اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لسنة 2012 وسنوات سابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (BG وBH وBI)؛

12- يقرر، أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13- يثبّن الأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة متبادلة على جدول زمني للمدفوعات لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، استناداً إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

14- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيباً متفق عليه وفقاً للفقرة 13 أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 12 أعلاه؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من خلال رسالة موقعة بصورة مشتركة أن يخطر الأطراف التي تأخرت اشتراكاتها، وأن يدعواها إلى اتخاذ إجراء في الوقت المناسب؛

16- يوافق على تقديرات تمويل الأنشطة في إطار البروتوكول التي تمول من:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتدة لفترة السنتين 2013-2014، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 3 أدناه)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لفترة السنتين 2013-2014، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين؛

17- يدعو جميع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، إلى المساهمة في الصندوقين الاستثماريين للبروتوكول (BH وBI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب، وخصوصاً أولويات وأنشطة بناء القدرات التي حددتها البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والتشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

18- يلاحظ مع القلق والأسف أن الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) لا تحتوي على تمويل ملائم لجميع الأنشطة التي حددتها الأطراف، بما في ذلك أولويات الأطراف من البلدان النامية. وقد نتج عن ذلك أن يعتمد تمويل أفرقة الخبراء التقنيين على التمويل الطوعي، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير ضار بشكل خاص على بناء القدرات للبلدان النامية. ولذلك، يوافق على ألا يصبح تخصيص الأموال لأفرقة الخبراء التقنيين من الصندوق الاستثماري الخاص (BH) ممارسة قياسية في الميزانيات المقبلة؛

19- يعيد تأكيد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أنشطة البروتوكول، ويطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BI) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على كفالة سداد الاشتراكات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع؛

20- إذ يلاحظ المستوى المنخفض للاشتراكات في الصندوق الاستثماري BI الذي ييسر المشاركة في اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبغية زيادة التمويل لهذه المشاركة، يطلب إلى مؤتمر الأطراف استكشاف إمكانية دمج الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص BI مع الصندوق الاستثماري الطوعي BZ الذي ييسر مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة المشورة التي سيقدمها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي حالة هذا الدمج، يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي كفالة الشفافية عند الإبلاغ عن مصروفات البروتوكول والاتفاقية في إطار الصندوق الاستثماري المدمج؛

21- يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية للبروتوكول (BG وBH وBI) لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2014 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛ ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى للحصول على موافقة مجلس اليونيب على تمديدها؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول والبروتوكول التكميلي، بما في ذلك اختصاصات أي مقترحات لموظفين جدد، ويوافق على رفع رتبة وظيفة لتنفيذ البروتوكول التكميلي لفترة السنتين 2015-2016 وأن يقدمها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وأن يقدم ثلاثة دلائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:

(أ) تقدير الأمين التنفيذي لمعدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الائتماني BG) عن مستوى ميزانية 2013-2014 بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الائتماني BG) عند مستوى 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

23- يرحب بالإجراء الذي اتخذته الأمين التنفيذي استجابة للفقرة 25 من المقرر BS-V/7 بشأن تقديم جميع المعلومات المالية ذات الصلة إلى اجتماع الأطراف، ويطلب كذلك أن تنشر الوثائق المتعلقة بمؤتمر الأطراف أيضاً على الموقع الشبكي لوثائق اجتماع الأطراف؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى المزيد من الكفاءات التشغيلية في فترة السنتين 2013-2014 وفي تنظيم اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المعقود بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأن يقدم تقريراً عنه إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

الجدول 1: المتطلبات من الموارد لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لفترة السنتين 2013-2014

المجموع	2014	2013	
(بآلاف الدولارات الأمريكية)	(بآلاف الدولارات الأمريكية)	(بآلاف الدولارات الأمريكية)	المصروفات
3,791.9	1,916.7	1,875.2	ألف تكاليف الموظفين*
45.0	25.0	20.0	باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
450.0	250.0	200.0	جيم اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
40.0	20.0	20.0	دال الاستشاريون/العقود من الباطن
100.0	50.0	50.0	هاء السفر في مهام رسمية
60.0	30.0	30.0	واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات
55.0	-	55.0	زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
90.0	45.0	45.0	حاء اجتماعات لجنة الامتثال
-	-	-	طاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر
508.0	255.6	252.4	ياء مصروفات التشغيل العامة
10.0	5.0	5.0	كاف المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
50.0	25.0	25.0	لام ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
-	-	-	ميم فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
5,199.9	2,622.3	2,577.6	المجموع الفرعي (أولا)*
676.0	340.9	335.1	ثانيا تكاليف دعم البرنامج 13%
9.4		9.4	ثالثا احتياطي رأس المال العامل
5,885.2	2,963.1	2,922.1	المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)
193.3	189.5		ناقص مساهمة البلد المضيف
5,502.4	2,769.8	2,732.6	المجموع
400.0	200.0	200.0	ناقص الوفورات من السنوات السابقة
5,102.4	2,569.8	2,532.6	المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)

* يشمل 15% من تكاليف وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتان من فئة الخدمات العامة تمول أساسا من الاتفاقية
* يشمل 50% من تكاليف وظيفة P-4 تمولها الاتفاقية

الجدول 2: المتطلبات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لفترة السنتين 2013-2014

2014	2013		
		موظفون من الفئة الفنية	ألف
1	1	D-1	
2.5	2.5	*P-4	
3	3	P-3	
1	1	P-2	
7.5	7.5	مجموع موظفي الفئة الفنية	
5	5	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	باء
12.5	12.5	المجموع (ألف + باء)	

* يشتمل على 50 في المائة من تكاليف موظف P-4 تمولها الاتفاقية.

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين 2013-2014 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا	الوصف*	2013-2014
الاجتماعات احلقات العمل		
البند 5 من جدول الأعمال:	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	55,000
البند 13 من جدول الأعمال:	المادة 17 (غير المقصود) - حلقة عمل إقليمية	120,000
البند 14 من جدول الأعمال:	اجتماع خبراء بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	50,000
البند 16 من جدول الأعمال:	اجتماع خبراء بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	50,000
البند 9 من جدول الأعمال:	اجتماعات التنسيق	60,000
	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية	160,000
الاستشاريون		
البند 5 من جدول الأعمال:	أنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	10,000
البند 9 من جدول الأعمال:	قائمة خبراء السلامة الأحيائية	200,000
البند 18 من جدول الأعمال:	النهج المنهجي للتقييم والاستعراض	20,000
سفر الموظفين		
البند 7 من جدول الأعمال:	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	30,000
البند 16 من جدول الأعمال:	الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية	10,000
المطبوعات تكاليف الطباعة		
البند 13 من جدول الأعمال:	المادة 17 (غير المقصود)	60,000
	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية	300,000
المعدات		
البند 5 من جدول الأعمال:	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	10,000
الأنشطة		
البند 5 من جدول الأعمال:	ترجمة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	20,000
البند 14 من جدول الأعمال:	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الترجمة)	100,000
المجموع الفرعي أولا		1,255,000
ثانيا تكاليف دعم البرنامج (13%)		163,150
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)		1,418,150

* بنود جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

الجدول 4

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف في البروتوكول لفترة السنتين 2013-2014 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2013	2014
أولا		
الاجتماعات		
اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	600.0	
المجموع الفرعي أولا	600.0	
ثانيا		
رسوم دعم البرنامج (13%)	78.0	
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	678.0	

الجدول 5: الاشتراكات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلافة الأحيائية لفترة السنتين 2013-2014

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 22% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 1/1/2013 أمريكي	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 1/1/2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
ألبانيا	0.010	0.014	357	0.010	362	719
الجزائر	0.128	0.180	4,570	0.128	4,637	9,208
أنغولا	0.010	0.010	253	0.010	257	510
أنغولا وبنين	0.002	0.003	71	0.002	72	144
أرمينيا	0.005	0.007	179	0.005	181	360
النمسا	0.851	1.200	30,385	0.851	30,832	61,216
أذربيجان	0.015	0.021	536	0.015	543	1,079
جزر البهاما	0.018	0.025	643	0.018	652	1,295
البحرين	0.039	0.055	1,392	0.039	1,413	2,805
بنغلاديش	0.010	0.010	253	0.010	257	510
بربادوس	0.008	0.011	286	0.008	290	575
بيلاروس	0.042	0.059	1,500	0.042	1,522	3,021
بلجيكا	1.075	1.516	38,382	1.075	38,947	77,330
بنين	0.001	0.001	36	0.001	36	72
بنين	0.003	0.004	107	0.003	109	216
بوتان	0.001	0.001	36	0.001	36	72
بوليفيا	0.007	0.010	250	0.007	254	504
البوسنة والهرسك	0.014	0.020	500	0.014	507	1,007
بوتسوانا	0.018	0.025	643	0.018	652	1,295
البرازيل	1.611	2.271	57,520	1.611	58,367	115,887
بلغاريا	0.038	0.054	1,357	0.038	1,377	2,734
بوركينا فاسو	0.003	0.004	107	0.003	109	216
بورتوريكو	0.001	0.001	36	0.001	36	72

مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي	الاشتراكات في 1/1/2014 دولار أمريكي	الحول بعد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2013/1 دولار أمريكي	الحول بعد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الطرف
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	كمبوديا
791	399	0.016	0.011	393	0.016	0.011	الكاميرون
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	الرايس الأخضر
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جمهورية أوريغيا الوسطى
144	72	0.003	0.002	71	0.003	0.002	تشاد
229,400	115,538	4.996	3.189	113,862	4.496	3.189	الصين
10,359	5,217	0.203	0.144	5,141	0.203	0.144	كولومبيا
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جزر القمر
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	الكونغو
2,446	1,232	0.048	0.034	1,214	0.048	0.034	كوستاريكا
6,978	3,514	0.137	0.097	3,463	0.137	0.097	كرواتيا
5,107	2,572	0.100	0.071	2,535	0.100	0.071	كوبا
3,309	1,667	0.065	0.046	1,642	0.065	0.046	قبرص
25,105	12,644	0.492	0.349	12,461	0.492	0.349	جمهورية التشيل
504	254	0.010	0.007	250	0.010	0.007	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
216	109	0.004	0.003	107	0.004	0.003	جمهورية كوريا الديمقراطية
52,944	26,665	1.038	0.736	26,279	1.038	0.736	الاندونك
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	جنوبي
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	دومينيكا
3,021	1,522	0.059	0.042	1,500	0.059	0.042	الجمهورية الدومينيكية
2,877	1,449	0.056	0.040	1,428	0.056	0.040	إكوادور
6,762	3,406	0.133	0.094	3,356	0.133	0.094	مصر
1,367	688	0.027	0.019	678	0.027	0.019	السلفادور
72	36	0.001	0.001	36	0.001	0.001	إريتريا
2,877	1,449	0.056	0.040	1,428	0.056	0.040	استونيا
510	257	0.010	0.008	253	0.010	0.008	إثيوبيا

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 1/1/2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
الاتحاد الأوروبي	2,500	2,500	2,500	2,500	64,246	127,560
فنجي	0,004	0,006	0,004	0,006	145	288
فنلندا	0,566	0,798	0,566	0,798	20,506	40,715
فرنسا	6,123	8,632	6,123	8,632	221,836	440,456
غابون	0,001	0,001	0,001	0,001	36	72
غامبيا	0,006	0,008	0,006	0,008	217	432
جورجيا	8,018	11,304	8,018	11,304	290,492	576,772
إثيوبيا	0,006	0,008	0,006	0,008	217	432
غانا	0,691	0,974	0,691	0,974	25,035	49,707
اليونان	0,001	0,001	0,001	0,001	36	72
غرينادا	0,002	0,003	0,002	0,003	72	144
غرينادا	0,002	0,003	0,002	0,003	72	144
غينيا	0,001	0,001	0,001	0,001	36	72
غينيا - بيساو	0,001	0,001	0,001	0,001	36	72
غينيا	0,008	0,011	0,008	0,011	290	575
هندوراس	0,291	0,410	0,291	0,410	10,543	20,933
هندوراس	0,534	0,753	0,534	0,753	19,347	38,413
الهند	0,238	0,336	0,238	0,336	8,623	17,120
إندونيسيا	0,233	0,328	0,233	0,328	8,442	16,761
جمهورية إيران الإسلامية	0,498	0,702	0,498	0,702	18,043	35,823
أيرلندا	4,999	7,048	4,999	7,048	181,114	359,601
إيطاليا	0,014	0,020	0,014	0,020	507	1,007
اليابان	12,530	17,665	12,530	17,665	453,962	901,341
جامايكا	0,014	0,020	0,014	0,020	507	1,007
الأردن	0,076	0,107	0,076	0,107	2,753	5,467
كازاخستان	0,012	0,017	0,012	0,017	435	863

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحول بعد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحول بعد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في الأمم المتحدة 2013 دولار أمريكي	الاشتراكات في الأمم المتحدة 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
كلينا	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
كينيدي	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
كيرغيزستان	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
لاتفيا	0.038	0.054	0.038	0.054	1,377	1,377	2,734
ليسوتو	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
ليبيريا	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
ليبيا	0.129	0.182	0.129	0.182	4,674	4,674	9,280
ليتوانيا	0.065	0.092	0.065	0.092	2,355	2,355	4,676
لوكسمبورغ	0.090	0.127	0.090	0.127	3,213	3,213	6,474
مدغشقر	0.003	0.004	0.003	0.004	109	109	216
ملاوي	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
ماليزيا	0.253	0.357	0.253	0.357	9,166	9,166	18,199
ملاييف	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
مالطة	0.003	0.004	0.003	0.004	109	109	216
مالطة	0.017	0.024	0.017	0.024	616	616	1,223
جزر مارشال	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
موريتانيا	0.001	0.001	0.001	0.001	36	36	72
موريشيوس	0.011	0.016	0.011	0.016	399	399	791
منغوليا	0.002	0.003	0.002	0.003	85,358	85,358	169,478
البحر الأسود	0.004	0.006	0.004	0.006	145	145	288
الغرب	0.058	0.082	0.058	0.082	2,101	2,101	4,172
موزامبيق	0.003	0.004	0.003	0.004	109	109	216
ميتايف	0.006	0.008	0.006	0.008	217	217	432
ناميبيا	0.008	0.011	0.008	0.011	290	290	575

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 1/1/2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
تايوان	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
هولندا	1.855	2.615	2.615	2.615	67,207	133,439
نيجريزندا	0.273	0.385	0.385	0.385	9,891	19,638
نيكاراغوا	0.003	0.004	0.004	0.004	109	216
النيجر	0.002	0.003	0.003	0.003	72	144
نيجيريا	0.078	0.110	0.110	0.110	2,826	5,611
نيجي	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
النرويج	0.871	1.228	1.228	1.228	31,556	62,655
عمان	0.086	0.121	0.121	0.121	3,116	6,186
باكستان	0.082	0.116	0.116	0.116	2,971	5,899
بنالو	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
بنما	0.022	0.031	0.031	0.031	797	1,583
بناروا غينيا الجديدة	0.002	0.003	0.003	0.003	72	144
بنارواغي	0.007	0.010	0.010	0.010	254	504
بيرو	0.090	0.127	0.127	0.127	3,261	6,474
الفلبين	0.090	0.127	0.127	0.127	3,261	6,474
بولندا	0.828	1.167	1.167	1.167	29,998	59,562
البرتغال	0.511	0.720	0.720	0.720	18,514	36,759
قطر	0.135	0.190	0.190	0.190	4,891	9,711
جمهورية كوريا	2.260	3.186	3.186	3.186	81,880	162,572
جمهورية مولدوفا	0.002	0.003	0.003	0.003	72	144
رومانيا	0.177	0.250	0.250	0.250	6,413	12,732
رواندا	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
سانت كيتس ونيفيس	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
سانت لوسيا	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 22% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 22% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 1/1/2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
ساموا	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
المملكة العربية السعودية	0.830	1.170	0.830	1.170	30,071	59,706
السنغال	0.006	0.008	0.006	0.008	217	432
مربيا	0.037	0.052	0.037	0.052	1,341	2,662
سيشيل	0.002	0.003	0.002	0.003	72	144
سلوفاكيا	0.142	0.200	0.142	0.200	5,145	10,215
سلوفينيا	0.103	0.145	0.103	0.145	3,732	7,409
جزر سليمان	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
المورمال	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
جنوب أفريقيا	0.385	0.543	0.385	0.543	13,949	27,695
إسبانيا	3.177	4.479	3.177	4.479	115,103	228,536
سري لانكا	0.019	0.027	0.019	0.027	688	1,367
السودان	0.010	0.010	0.010	0.010	257	510
سورينام	0.003	0.004	0.003	0.004	109	216
سوازيلند	0.003	0.004	0.003	0.004	109	216
السويد	1.064	1.500	1.064	1.500	38,549	76,538
سويسرا	1.130	1.593	1.130	1.593	40,940	81,286
الجمهورية العربية السورية	0.025	0.035	0.025	0.035	906	1,798
طاجيكستان	0.002	0.003	0.002	0.003	72	144
تايلند	0.209	0.295	0.209	0.295	7,572	15,034
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.010	0.007	0.010	254	504
توغو	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
توغيلا	0.001	0.001	0.001	0.001	36	72
ترينيداد وتوباغو	0.044	0.062	0.044	0.062	1,571	3,165
تونس	0.030	0.042	0.030	0.042	1,071	2,158
تركيا	0.617	0.870	0.617	0.870	22,030	44,384

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)	الحدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 2012 (نسبة مئوية)
تركمانستان	0.026	0.037	0.026	0.037	0.026	0.037	0.026
أوكرانيا	0.006	0.008	0.006	0.008	0.006	0.008	0.006
المملكة المتحدة	0.087	0.123	0.087	0.123	0.087	0.123	0.087
جمهورية تنزانيا المتحدة	6.604	9.310	6.604	9.310	6.604	9.310	6.604
أوروغواي	0.008	0.010	0.008	0.010	0.008	0.010	0.008
فنزويلا	0.027	0.038	0.027	0.038	0.027	0.038	0.027
فيت نام	0.314	0.443	0.314	0.443	0.314	0.443	0.314
اليمن	0.033	0.047	0.033	0.047	0.033	0.047	0.033
زامبيا	0.010	0.010	0.010	0.010	0.010	0.010	0.010
زيمبابوي	0.004	0.006	0.004	0.006	0.004	0.006	0.004
المجموع	71.671	100.000	71.671	100.000	71.671	100.000	71.671
مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي	942	0.037	928	0.037	942	0.037	942
الاشتراكات في 1/1/2014 دولار أمريكي	217	0.008	214	0.008	217	0.008	217
6,258	0.123	3,106	0.123	3,106	0.123	3,106	0.123
475,056	9.310	235,793	9.310	235,793	9.310	235,793	9.310
510	0.010	253	0.010	253	0.010	253	0.010
1,942	0.038	964	0.038	964	0.038	964	0.038
22,587	0.443	11,211	0.443	11,211	0.443	11,211	0.443
2,374	0.047	1,178	0.047	1,178	0.047	1,178	0.047
510	0.010	253	0.010	253	0.010	253	0.010
288	0.006	143	0.006	143	0.006	143	0.006
216	0.004	107	0.004	107	0.004	107	0.004
5,102,383	2,569,825	2,532,558	2,532,558	2,532,558	2,532,558	2,532,558	2,532,558

الجدول 6: بروتوكول السلامة الأحيائية – المتطلبات من موارد الطوارئ للميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) للفترة 2013-2015

المجموع	2015	2014	2013	المصرفات
(بآلاف الدولارات الأمريكية)	(بآلاف الدولارات الأمريكية)	(بآلاف الدولارات الأمريكية)	(بآلاف الدولارات الأمريكية)	
5,751.2	1,959.3	1,916.7	1,875.2	ألف تكاليف الموظفين*
65.0	25.0	20.0	20.0	باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
450.0	150.0	200.0	100.0	جيم اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
60.0	20.0	20.0	20.0	دال الاستشاريون/العقود من الباطن
150.0	50.0	50.0	50.0	هاء السفر في مهام رسمية
90.0	30.0	30.0	30.0	واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات
110.0	55.00	-	55.0	زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
135.0	45.0	45.0	45.0	حاء اجتماعات لجنة الامتثال
-	-	-	-	طاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر
763.7	255.6	255.6	252.4	ياء مصروفات التشغيل العامة
15.0	5.0	5.0	5.0	كاف المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
75.0	25.0	25.0	25.0	لام ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
-	-	-	-	ميم فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
7,665.0	2,620.0	2,567.3	2,477.7	المجموع الفرعي (أولا)
996.4	340.6	333.8	322.1	ثانيا تكاليف دعم البرنامج 13%
148.7			148.7	ثالثا احتياطي رأس المال العامل
8,810.1	2,960.6	2,901.1	2,948.4	المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)
580.0	197.2	193.3	189.5	ناقص مساهمة البلد المضيف
8,230.0	2,763.4	2,707.7	2,758.9	للمجموع
400.0		200.0	200.0	ناقص الوفورات من السنوات السابقة
7,830.0	2,763.4	2,507.7	2,558.9	للمجموع الصافي (المبلغ الذي ستقاسمه الأطراف)

* يشمل 15% من تكاليف وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتان من فئة الخدمات العامة تمول أساسا من الاتفاقية.

* يشمل 50% من تكاليف وظيفة P-4 تمولها الاتفاقية.

** الاشتراكات المقررة استنادا إلى جدول الاشتراكات المطبق في الأمم المتحدة لعام 2015.

الجدول 7: بروتوكول السلامة الأحيائية – متطلبات الطوارئ من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) للفترة 2013-2015

2015	2014	2013	موظفون من الفئة الفنية	ألف
1	1	1	D-1	
2.5	2.5	2.5	P-4	
3	3	3	P-3	
1	1	1	P-2	
7.5	7.5	7.5	مجموع موظفي الفئة الفنية	
5	5	5	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	باء
12.5	12.5	12.5	المجموع (ألف + باء)	

BS-VI/8

مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرراته BS-I/6 و BS-III/8 و BS-IV/8 و BS-V/9،

وإذ يلاحظ التعاون الجاري بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية التي يتعلق عملها بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وفقا للمقرر BS-II/6،

1- يحث الأطراف على التعجيل بتنفيذ أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قوانين وقواعد ومبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ البروتوكول، وأي تغييرات في متطلباتها التنظيمية المتعلقة بتحديد هوية ووثائق الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول أو الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها قصدا في البيئة؛

2- يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على مواصلة تنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة من خلال استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى مطلوبة أو مستعملة في نظم الوثائق القائمة، أو الوثائق المطلوبة من الأطراف التنظيمية المحلية و/أو الأطر الإدارية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج سؤالا محددا في نموذج التقرير للتقارير الوطنية الثالثة يستفسر عما إذا كانت الأطراف تشترط معلومات عن تحديد الهوية لتقديمها في النماذج الحالية من الوثائق أو في وثيقة مستقلة أو كليهما؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات من أجل تنفيذ متطلبات تحديد واكتشاف الكائنات الحية المحورة الواردة في الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تسهيل نقل التكنولوجيا؛

5- يشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على تجديد جهودها الرامية إلى وضع نظم فريدة لتحديد هوية الكائنات المجهرية الحية المحورة والحيوانات المحورة، وفقا للفقرة 3 من القسم جيم من المقرر BS-I/6؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دعم طلب أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الحصول على مركز المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وذلك في اجتماعات هذه اللجنة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن البوابة الدولية لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والصحة النباتية؛

(ب) مواصلة بحث الثغرات المحتملة وأوجه عدم الاتساق المحددة في الدراسة التي أُجريت بموجب الفقرة 1(د) من المقرر BS-V/9 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24) وتقديم توصيات، حسب مقتضى الحال، إلى الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول.

BS-VI/9 الهيئات الفرعية (المادة 30)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يشير إلى مقرره BS-IV/13،

وإذ يحيط علما بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في معالجة المسائل العلمية والتقنية من خلال إنشاء أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين ومنتديات نقاش على الإنترنت مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية للبروتوكول،

يقرر:

(أ) أنه لا توجد حاجة، في هذه المرحلة، إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول؛

(ب) أن يستمر، حسب الحاجة ورهنا بتوافر الأموال، في إنشاء أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين لها اختصاصات محددة، لإسداء المشورة حول مسألة أو أكثر من المسائل العلمية والتقنية؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الأفرقة المخصصة السابقة من الخبراء التقنيين لدى إنشاء أفرقة خبراء مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عقد منتديات مفتوحة العضوية للخبراء على الإنترنت، حسب مقتضى الحال، قبل عقد اجتماعات مباشرة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة التي تنشأ في المستقبل؛

(د) أن ينظر في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول في اجتماعه التامن بالتزامن مع عملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2020-2011.

BS-VI/10

متطلبات الإخطار (المادة 8)

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
- إذ يشير إلى توصيته إلى الأطراف الواردة في الفقرة 2 من المقرر BS-II/8 بالنظر في العناصر المشار إليها فيها لدى تنفيذ المادة 8 من البروتوكول،
- وإذ يشير أيضاً إلى مقرره BS-IV/18 بشأن مواصلة استعراض هذا البند خلال الاجتماع الحالي للأطراف في البروتوكول استناداً إلى خبرات التنفيذ الوطنية التي يمكن إبلاغها من خلال التقارير الوطنية الثانية،
- وإذ يسلم، استناداً إلى تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية، بأن عدداً من الأطراف مازال يحتاج إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية ملائمة بغرض تنفيذ متطلبات الإخطار الواردة في المادة 8 من البروتوكول،
- وإذ يشير إلى الفقرة 3 من المقرر BS-V/2 بشأن أداة "الوصلة السريعة للكائنات الحية المحورة" الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي تهدف إلى تيسير الوصول السريع إلى المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة النوعية،
- 1- يطلب إلى الأطراف أن تعالج أي ثغرات قد توجد في تنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول بما في ذلك في سياق التزامها العام باتخاذ تدابير قانونية وإدارية ملائمة وغير ذلك من التدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول؛
 - 2- يقرر عدم مواصلة استعراض هذا البند إلا إذا ظهرت حاجة موثقة إلى ذلك استناداً إلى التقارير الوطنية أو غير ذلك من التقييمات من الأطراف، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تبين التحديات التي تواجه تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 8 مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الإبلاغ عن تسلم الإخطار في سياق المادة 9؛
 - 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في أن تستخدم سلطاتها الوطنية المختصة أداة الوصلة السريعة للكائنات الحية المحورة حيثما ترد إشارة إلى الكائنات الحية المحورة؛
 - 4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تتقاسم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول.

BS-VI/11

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية،

إذ يشير إلى مقرره BS-V/11، الذي يشمل جملة أمور من بينها، دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى التوقيع على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وإلى إيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الخاصة بها بعد ذلك،

وإذ يرحب بأطراف البروتوكول البالغ عددها 51 طرفا والتي وقعت على البروتوكول التكميلي بحلول الموعد النهائي المحدد في 6 مارس/آذار 2012، والأطراف الثلاثة التي أودعت صكوكها الخاصة بالتصديق حتى الآن،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة المالية السخية التي قدمتها حكومة اليابان والتي مكّنت الأمانة من الاضطلاع بالعمل التي أنجزته خلال العامين الماضيين لعرض البروتوكول التكميلي والترويج له بغية تسريع عملية دخوله حيز النفاذ وتنفيذه في وقت مبكر،

1- يدعو الأطراف في البروتوكول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى بدء وتسريع عملياتها الداخلية المؤدية إلى التصديق على البروتوكول التكميلي أو الموافقة عليه أو القبول به أو الانضمام إليه؛

2- يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية إلى التصديق على البروتوكول، حسب الاقتضاء، أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون مزيد من الإبطاء، حتى تتمكن أيضا من أن تصبح أطرافا في البروتوكول التكميلي؛

3- يلاحظ نتائج حلقة العمل الإقليمية بشأن الاحتياجات من القدرات لتنفيذ البروتوكول التكميلي ويدعو الأطراف إلى تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات ووضع أولويات وطنية حتى تكون قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي وتطبيقها بشكل فعال؛

4- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى إتاحة الموارد المالية من أجل دعم التوعية وتبادل الخبرات وأنشطة بناء القدرات بغية تسريع عملية دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ وتنفيذه في وقت مبكر؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تشجيع منظمات من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على العمل من أجل وضع دليل توضيحي بشأن البروتوكول التكميلي.

BS-VI/12

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يشير إلى مقرريه BS-IV/11 وBS-V/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

أولا- المزيد من الإرشاد بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر

1- يحيط علما باستنتاجات وتوصيات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وينتج على التقدم المحرز في الإرشاد الناتج بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، ويفهم تماما أن:

(أ) الإرشاد ليس إلزاميا ولا يفرض أي التزامات على الأطراف؛

(ب) الإرشاد سيخضع للاختبار على الصعيدين الوطني والإقليمي لمواصلة تحسينه على أساس حالات فعلية من تقييم المخاطر وفي سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على ترجمة الإرشاد إلى اللغات الوطنية وإتاحة هذه النسخ المترجمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لنشرها على نطاق واسع، من أجل تيسير اختبار الإرشاد على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية؛

3- يشجع أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، من خلال القائمين لديها بتقييم المخاطر وغيرهم من الخبراء الذين يشاركون بنشاط في تقييم المخاطر، على اختبار الإرشاد في حالات فعلية من تقييم المخاطر وتبادل خبراتهم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة الاختبار المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) إعداد أدوات مناسبة لتحديد هيكل وتركيز اختبار الإرشاد؛

(ب) جمع وتحليل، بطريقة شفافة، المعلومات الواردة من الاختبار بشأن ما إذا كان الإرشاد عمليا ومفيدا والفائدة منه فيما يتعلق (1) باتساقه مع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ و(2) مراعاته للتجارب السابقة والحالية بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(ج) تقديم تقرير بشأن التحسينات الممكنة للإرشاد لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛

6- ينشئ الآلية التالية لإجراء تحديث منتظم لقائمة وثائق المعلومات الأساسية للإرشاد بطريقة شفافة:

(أ) على أساس سنوي، يدعو الأمين التنفيذي الأطراف وغير الأطراف والمنظمات ذات الصلة وجميع مستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى اقتراح مواد أساسية ذات صلة يمكن ربطها بأقسام محددة من الإرشاد؛

(ب) في حالة عدم وجود فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ترشح الأطراف مجموعة متوازنة إقليميا من خمسة عشر خبيراً في مجال تقييم المخاطر (ثلاثة خبراء من كل منطقة) ويختارهم مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للعمل على الإنترنت لبحث أهمية وثائق المعلومات الأساسية المقترحة. وسيعمل أعضاء الفريق بصورة مستمرة، ويتم تجديد عمل الفريق كل أربع سنوات؛

(ج) يرشح الفريق رئيساً من بين أعضائه لقيادة الداولات بطريقة شفافة في الموافقة على المواد الأساسية المقترحة أو تحديثها أو إعادة ترتيبها أو رفضها وبطريقة يمكن تبريرها؛

(د) يعيد الفريق التحقق من صحة الوثائق الواردة في القائمة كل خمس سنوات أو حسبما يكون مناسباً. وتوضع أولاً علامة لمدة سنة واحدة على الوثائق التي لا يعاد تأكيدها بعد هذه الفترة الزمنية، بوصفها «من المحتمل أن تكون قديمة» وستزال في وقت لاحق من قائمة المواد الأساسية بعد سنة أخرى؛

(هـ) يقدم الفريق تقريراً عن أنشطته إلى كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

7- يقرر تمديد المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وانتهاء فريق الخبراء التقنيين المخصص الحالي وإنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد يعمل حتى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وفقاً للاختصاصات المرفقة طيه؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) بغية تحقيق توازن بين الأعضاء الحاليين والأعضاء الجدد، اختيار خبراء لفريق الخبراء التقنيين المخصص الجديد، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وفقاً للفقرة 18 من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (المرفق الثالث من المقرر 10/8)؛

(ب) دعوة الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت؛

(ج) ضمان مشاركة الخبراء الذين رشحتهم الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للقاعدتين 6 و7 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) ضمان تنسيق جميع المناقشات التي يجريها على الإنترنت المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت لتعزيز فعاليتها؛

(هـ) اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديث قائمة وثائق المعلومات الأساسية حتى يتم اختيار أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص الجديد؛

ثانيا- بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إذ يدرك الدليل التدريبي المنقح بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة ومفهوم أداة التدريب الإلكتروني المستند إلى دليل التدريب المنقح،

وإذ يرحب بتقارير حلقات العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات المتعلقة بتقييم المخاطر والتي عقدت في المناطق دون الإقليمية للبحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية وأفريقيا (البلدان الناطقة باللغة الإنكليزية)، وإذ يحيط علما بالتوصيات التي رفعتها حلقات العمل،

وإذ يحيط علما بتوصيات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الأموال، بما يلي:

(أ) عقد، في أقرب وقت مناسب، الدورات التدريبية المتبقية بشأن تقييم المخاطر للمنطقتين الفرعيتين لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية) وأوروبا الوسطى والشرقية لتمكين البلدان المعنية من الحصول على خبرة عملية في إعداد تقارير تقييم المخاطر وتقييم هذه التقارير وفقا للمواد ذات الصلة والمرفق الثالث من البروتوكول؛

(ب) التعاون مع المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لإعداد حزمة تؤدي إلى اتساق الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (أي خارطة الطريق) مع الدليل التدريبي «تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة» بطريقة متماسكة وتكميلية، على أن يكون من المفهوم بوضوح أن الإرشاد لا يزال قيد الاختبار؛

(ج) متابعة التدريب من خلال جمع معلومات مرتدة إضافية من الأطراف بشأن ما إذا كان الإرشاد عمليا ومفيدا والفائدة منه وكذلك للدليل التدريبي من خلال مناقشات عبر الإنترنت أو طريقة أخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) تنظيم حلقات عمل بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على المستويات الدولية و/أو الإقليمية و/أو دون الإقليمية، وذلك باستخدام الحزمة لإجراء دورات تدريبية للقائمين بتقييم المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار دراسات حالة فعلية في تقييم المخاطر وكيفية تطبيق الإرشاد في سياق عملية صنع القرار في إطار إجراءات البروتوكول؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى تقديم مساعدة مالية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات الواردة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

ثالثا- تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة (1) التي قد تكون لها أو (2) المحتمل ألا تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان

11- يدعو الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات علمية يمكن أن تساعد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة أو التي قد تكون لها أو المحتمل ألا تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء أقسام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يمكن تقديم فيها مثل هذه المعلومات واسترجاعها بسهولة؛

رابعا- حالة تنفيذ أحكام تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء استقصاء على الإنترنت عن حالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-3 و 1-4 و 2-2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، في الحالات التي تكون فيها البيانات غير موجودة أو لا يمكن استرجاعها من خلال مصادر المعلومات القائمة المتاحة للأمانة، وذلك بهدف وضع خطوط أساس للمؤشرات المعنية وجمع بيانات عنها.

المرفق

اختصاصات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

المنهجية

1- يعمل المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر أساسا عبر الإنترنت على المسائل التالية وحسب ترتيب الأولوية الوارد أدناه:

(أ) توفير جملة أمور منها مدخلات لمساعدة الأمين التنفيذي في مهمته المتعلقة بتحديد هيكل وتركيز عملية اختبار الإرشاد وفي تحليل النتائج المجمعة من الاختبار؛

(ب) تنسيق، بالتعاون مع الأمانة، عملية إعداد حزمة تؤدي إلى اتساق الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (مثل خارطة الطريق) مع الدليل التدريبي «تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة» بطريقة متماسكة وتكميلية لمواصلة نظر الأطراف فيها، على أن يكون من المفهوم بوضوح أن الإرشاد لا يزال قيد الاختبار؛

(ج) النظر في إعداد إرشاد بشأن مواضيع جديدة في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، يتم اختيارها على أساس احتياجات الأطراف وخبراتها ومعارفها المتصلة بتقييم المخاطر.

2- رهنا بتوافر الأموال، يجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر مرة واحدة وجها لوجه قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

النتائج المتوقعة

3- يعمل المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر معا من أجل تنظيم وإعداد ما يلي:

(أ) مناقشات منسقة عبر الإنترنت تتعلق باختبار ما إذا كان الإرشاد عمليا ومفيدا والفائدة منه؛

(ب) حزمة تعليمية تؤدي إلى اتساق الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (أي خارطة الطريق) مع الدليل التدريبي «تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة» بطريقة متماسكة وتكميلية؛

(ج) توصية بشأن كيفية المضي قدما فيما يتعلق بإعداد المزيد من الإرشاد بشأن مواضيع محددة لتقييم المخاطر، ويتم اختبار المواضيع على أساس الأولويات والاحتياجات التي تحددها الأطراف بغية التحرك نحو الهدفين التشغيليين 1-3 و1-4 من الخطة الاستراتيجية ونتائجها.

الإبلاغ

- 4- يقدم المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر تقاريرهما النهائية التي تبين بالتفصيل الأنشطة والنتائج والتوصيات لينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 5- يتولى فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر أيضا مسؤولية تشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر BS-VI/12 لتحديث وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالإرشاد بشكل منتظم، ويقدم تقريرا عن أنشطته المتصلة بتحديث هذه الوثائق إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS-VI/13

الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب بالاستنتاجات والاقتراحات بشأن الخطوات التالية المستمدة من حلقة العمل المعنية ببناء القدرات لأغراض البحوث وتبادل المعلومات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، التي عقدت في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 في نيودلهي،

وإذ يلاحظ أن الأطراف قد تأخذ في الاعتبار، وفقا للفقرة 1 من المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتساقا مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة التنوع البيولوجي وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية لدى التوصل إلى مقرر بشأن الواردات بموجب البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول،

وإذ يسلم بالحاجة التي أعرب عنها عدد من الأطراف بشأن المزيد من الإرشاد لدى اختيارها تنفيذ الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول،

وإذ يشير إلى الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 والقسم رابعا من المقرر BS-V/3،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تواصل:

(أ) إجراء البحوث بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة بغرض سد الثغرات المعرفية وتحديد القضايا الاجتماعية والاقتصادية النوعية بما في ذلك تلك التي تنطوي على آثار إيجابية؛

(ب) تقاسم وتبادل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المعلومات عما تقوم به من بحوث، وطرائق البحوث، وخبراتها في مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة؛

(ج) إشراك المؤسسات المحلية للتعليم العالي بغرض بناء القدرات المحلية في مجال تحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، من أجل إعداد نظرة عامة عالمية، ومراعاة الخصائص والسياسات الوطنية والإقليمية بجانب الالتزامات الأخرى، بتجميع، وتقييم واستعراض المعلومات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية على أساس:

(أ) الأطر المؤسسية والتشريعات والسياسات القائمة بشأن الأحكام المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) الخبرات والتجارب المتوافرة؛

(د) المبادرات السياسية الأخرى ذات الصلة بعمليات تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشئ أفرقة نقاش على الإنترنت وأن يعقد مؤتمرات إقليمية على الإنترنت في الوقت الحقيقي لتيسير وتحليل تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق الفقرة 1 من المادة 26؛

4- يقرر أن ينشئ فريق خبراء تقنيين مخصص، رهنا بتوافر الأموال من أجل:

(أ) الارتكاز على نتائج الفقرتين 2 و3 أعلاه في تهيئة الوضع المفاهيمي في سياق الفقرة 1 من المادة 26؛

(ب) الاضطلاع بعمليات وفقا للاختصاصات المرفقة؛

(ج) تقديم تقريره للنظر من جانب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بغرض تمكين الاجتماع من التداول واتخاذ قرار بشأن الخطوات الأخرى الملائمة لتحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 ونتائجها بطريقة توفر المرونة في مراعاة الأوضاع السائدة في مختلف البلدان؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على توفير الأموال للأمين التنفيذي لتنظيم اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

إن فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

(أ) يتألف من ثمانية خبراء لكل إقليم، يختارون على أساس ترشيحات الأطراف. وفي حالة عدم كفاية الموارد، ينبغي توافر ما لا يقل عن خمسة خبراء لكل إقليم مع المحافظة على التوازن الإقليمي. وعلاوة على ذلك، يدعى ما لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن عشرة مشاركين يمثلون في مجموعهم البلدان غير الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى المشاركة بصفة مراقب؛

(ب) فحص نتائج الأنشطة التي طلبت في الفقرتين 2 و3 من المقرر BS-VI/13 لتهيئة الوضع المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفاظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية.

BS-VI/14

الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يرحب بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية الثانية وتقديمها وإذ يسلم بمساهمة هذا الدعم في زيادة عدد هذه التقارير المقدمة، وإذ يحيط علما بأن 14 طرفا لم تقدم حتى الآن تقاريرها الوطنية الثانية وأن ستة منها لم تَفِ قط بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة 33 من البروتوكول، وإذ يسلم بوجود بعض أوجه التباين بين المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية والمعلومات المقدمة من الأطراف بواسطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/16،
- 1- يرحب بزيادة عدد التقارير الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف ويحيط علما بتحليل الردود الذي أعده الأمين التنفيذي؛
 - 2- يذكّر الأطراف بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية، وفقا للمادة 33 من البروتوكول؛
 - 3- يحث الأطراف البالغ عددها 14 طرفا التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الوطنية على أن تعجل بذلك من خلال القيام باستيفاء كامل للنموذج الخاص بالتقرير الوطني الثاني، على النحو المبين في المرفق بالمقرر BS-V/14؛
 - 4- يحث أيضا الأطراف التي لم ترد حتى الآن بالكامل على جميع الأسئلة الإلزامية في التقرير الوطني الثاني على التعاون مع الأمانة كي تعجل بإتمام تقاريرها الوطنية الثانية؛
 - 5- يذكّر الأطراف بالفقرة 2 من المقرر BS-V/14، التي تطلب إلى الأطراف التي تقدم تقريرها الوطني للمرة الأولى أن تقدم نموذج التقارير الخاص بالتقرير الوطني الثاني، ويقرر أن تستوفي جميع الأطراف هذا النموذج قبل استخدام أي صيغة مبسطة خاصة بالتقارير قد يجري اعتمادها في المستقبل؛
 - 6- يذكّر كذلك الأطراف بالتزامها بتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 3 من المادة 20 من البروتوكول؛
 - 7- يشجع الأطراف على تيسير إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية من خلال استكشاف واستخدام، حسب الاقتضاء، ما يلي: (1) الموارد التقنية وغيرها من الموارد المتاحة في الترتيبات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية الحالية؛ (2) قائمة خبراء السلامة الأحيائية؛
 - 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، استنادا إلى التقارير الوطنية الثانية، بتقييم أوجه التباين و/أو الثغرات في المعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة

الأحيائية، ومساعدة الأطراف على القيام، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ودون مزيد من التأخير، بتقديم المعلومات المحدثة الواردة في تقاريرها؛

9- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تحديث صيغة التقارير، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من تحليل التقارير الوطنية الثانية، وتوصيات لجنة الامتثال والتعليقات الواردة من الأطراف؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديم الصيغة المنقحة، المعدلة وفقاً للفقرة 8 من المقرر BS-V/14، إلى الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول كي تنظر فيها.

BS-VI/15

عملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول (المادة 35)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره BS-V/15،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الوارد في الوثيقة UNEP/BS/COP-MOP/6/17 والتوصيات الواردة في مرفقه الأول،

وإذ يشدد على ضرورة الاضطلاع بأنشطة لتمكين مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الشروع في العمليات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2020-2011،

1- يلاحظ المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثانية والتحليل الذي أُجري بشأن حالة تنفيذ العناصر الأساسية للبروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/17/Add.1)؛

2- يقرر ضرورة أن تشكل البيانات والمعلومات الواردة في التحليل خط الأساس لقياس التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، ولا سيما التقييم اللاحق لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء استقصاء مخصص لجمع المعلومات المتعلقة بالمؤشرات في الخطة الاستراتيجية والتي لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو من خلال الآليات القائمة الأخرى؛

(ب) استعراض المعلومات التي تسنى جمعها من خلال الاستقصاء المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وإتاحة النتائج للأطراف قبل اجتماعها السابع؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تكليف خبير استشاري، رهنا بتوافر الأموال، بوضع طريقة منهجية سليمة لعملية التقييم والاستعراض الثالثة لفعالية البروتوكول، مع التركيز في المقام الأول على فعاليتها المؤسسية وعلى المرفقات والإجراءات والآليات؛

(ب) إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم آراء بشأن الطريقة المنهجية المُعدّة في إطار الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) استعراض الطريقة المنهجية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، في ضوء الآراء الواردة في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتقديم اقتراح لينظر فيه الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول؛

5- يقرر ضرورة أن تراعى، خلال الإعداد لعملية التقييم والاستعراض الثالثة للبروتوكول، خبرات الأطراف في مجال الامتثال للبروتوكول، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية جنبا إلى جنب مع مدخلات لجنة الامتثال ضمن جملة أمور؛

6- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تجري في ضوء استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملية التقييم والاستعراض الثانية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، تقييما لحالة تنفيذ البروتوكول كمساهمة في التقييم الثالث للفعالية في تحقيق أهداف البروتوكول وفقا للمادة 35 من البروتوكول.

BS-VI/16

النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يشير أيضا إلى الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، المعتمدة كمرفق بالمقرر BS-V/16، وبرنامج عمل هذا الاجتماع المعتمد في المرفق الثاني بنفس المقرر،

وإذ يلاحظ وجود مقررات وقواعد ومبادئ توجيهية تتعلق بمسألة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة،

1- يشجع الأطراف على استعمال أو تطبيق، كإرشادات، حسب مقتضى الحال، ما يلي في جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول، لا سيما لتحديد واتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة، بما في ذلك تدابير الطوارئ، في حالة واقعة تؤدي أو قد تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور من المحتمل أن يتسبب في إحداث آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛

(أ) المقررات التي اتخذت أو التي يمكن اتخاذها في سياق تحديد هوية الكائنات الحية المحورة بموجب المادة 18 من البروتوكول، لا سيما المقررات المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة؛

(ب) الإرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر من مدخلات من المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية للخبراء؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي لم تفعل ذلك بعد إلى:

(أ) أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التفاصيل المتعلقة بنقطة الاتصال لديها لأغراض استلام الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول؛

(ب) أن تضع تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، والمحافظة على هذه التدابير؛

(ج) أن تنشئ آلية لتدابير الطوارئ في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات الضرورية للكشف عن والاستجابة للحوادث الناشئة عن إطلاق قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور والذي يحتمل أن يكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛

4- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم وجهات نظرها ومعلومات إلى الأمين التنفيذي، قبل سنة أشهر من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، عن أي تحديات وخبرات تتعلق بتنفيذ المادة 17 من البروتوكول وعن نطاق وعناصر الإرشادات أو الأدوات الممكنة التي يمكن أن تيسر الاستجابات المناسبة من جانب الأطراف إزاء النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا لوجهات النظر المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه لنظر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.